حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

سلسلة
أوقاف المستقبل المستديمة
(3)

وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية

رؤية استشرافية

بقلم الدكتور
إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي
إدارة البحوث

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

ISBN: 978-9948-81-072-8

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

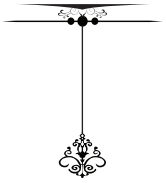

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة
أوقاف المستقبل المستديمة
(٣)

وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية

رؤية استشرافية

بقلم الدكتور
إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي

إدارة البحـوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمدلله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. وبعد:

فيسر «**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث**» أن تقدِّم إصدارَها الجديد: «**وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية- رؤية استشرافية**» إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقد جاء هذا البحث ضمن سلسلة (**أوقاف المستقبل المستديمة**) في إصدارها الثالث هذا بطرح موضوع حيوي مهم استمد رؤيته مما يمثله مفهوم الوقف؛ بكونه لا يندرج تحت العبادات التوقيفية الخالصة، وإنما هو معقول المعنى، مصلحي الغرض، مستقبلي النظرة، وهذا الأمر منح الوقف من المرونة التشريعية ما فتح أمامه الآفاق إلى مواكبة عجلة تطور الحياة، ووسع من تطبيقاته، ما أَهّلَهُ إلى دخول مختلف المجالات الأخروية والدنيوية المتنوعة، وتوظيفها بما يخدم البشرية في حاضرها ومستقبلها، وهذا ما تجلى في رحلة الوقف الإسلامي العملية في شتى مراحله التاريخية

بداية من عصر الرسالة مروراً بالعصور التي تلته، وما شهدته من دخوله مختلف مرافق الحياة بتنوع صورها الخيرية والتعليمية والصحية والبيئية والخدمية، وهذا ما دعا إلى تتبع علاقة الوقف بالتطبيقات الذكية ووضعها على طاولة البحث؛ لما تمثله الأجهزة والبرامج الإلكترونية في عصرنا الحاضر، من ارتباط وثيق بالإنسان بمختلف مراحل حياته واهتماماته وتطلعاته.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدّم عظيم الشكر والدعاء لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله تعالى التي تحبّ العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي رعاه الله الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلَّم على النبي الأميّ الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث

المقدمة

الحمدلله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام المتقين وسيد المرسلين وعلى آله صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.. فإن المستجدات التي نشهدها في مختلف مجالات الحياة في زيادة ونمو مستمر، وهذه المستجدات تبدو أمراً طبيعياً في ظل تنامي العلوم والمعارف والانفتاح والتواصل الذي بات مُشرَعَ الأبواب والحواجز. وكان نصيب القطاع المالي بوجه عام من هذه المستجدات النصيب الأكبر؛ باعتباره قطب الرحى المحرك لعصب الحياة وأهم مفاصلها، إذ تتوقف عليه أغلب الأعمال اليومية، وبه تبرم معظم العقود. وكما يُعلم فإن هذه المستجدات من العقود منها ما هو مستجد يرجع إلى أصل موجود ثابت في الشريعة الإسلامية، وهو وإن بدا نمطاً جديداً في شكله أو طريقة عمله بحكم ما طرأ عليه من اختلاف وتطور في صورته النهائية إلا أن مضمونه ثابت لم يتغير. بينما هناك من المستجدات ما هو مستجد متغير عن أصل ثابت؛ انحرف عن مساره وصار شكلاً مختلفاً، استقل عن الأصل الذي نشأ منه شكلاً ومضموناً.

ولما كان قطاع الوقف قطاعاً حيوياً عاماً نشطاً محركاً وفاعلاً للمجالات التي يشغلها؛ لارتباطه الوثيق بالمال بمختلف صوره، سواء كان ضمن وقف العقار أو وقف المنقول، أو وقف النقود، أو ما استجد من الصور الوقفية الأخرى بمختلف

أشكالها، فهو في النهاية ينضوي تحت خيمة الاقتصاد الإسلامي، الذي يتكون بدوره من شقين أساسيين هما الثابت والمتغير، ومفهوم المتغير في الاقتصاد الإسلامي مفهوم خاص، يختلف في مفهومه عن المتغير السابق، إذ يراد به المرونة المنضبطة المراعية لمتغيرات المرحلة، وفق طبيعة متطلبات العصر الذي يشهده، والبيئة المختلفة التي يوجد فيها. وهذا المفهوم هو حسب أحد أهم تعريفات الاقتصاد الإسلامي التي نصت على أنه: (مجموعة الأصول العامة الاقتصادية، التي تستخرج من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي يقوم على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر)[1]. وقد تمثَّل الشق الأول من التعريف بالثابت؛ وهو المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب والسنة في شؤون المال والاقتصاد بشكل عام، المتمثلة بالقضايا المُحكمة الواردة بها النصوص الشرعية العامة، مثل تحريم كل من الربا وأكل الأموال بالباطل والغرر في العقود والسرقة والغصب والرشوة وغيرها من المحرمات الأخرى، في مقابل تشريع فريضة الزكاة وإباحة البيع والمضاربة والوقف والإجارة وغيرها من المباحات الأخرى، التي تعد من الثوابت التي جاءت بها النصوص الشرعية التي تفيد أحكاماً قطعية ثابتة، لا يمكن أن تتبدل أو تتغير بحال من الأحوال. وأما الشق الثاني فقد تمثل بالمتغير وهو حسب التعريف المتقدم (البناء الاقتصادي) باعتباره يقوم على الأسس الاقتصادية الواردة في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ والتي تتمثل بالتطبيقات العملية، والحلول الاقتصادية، التي يتوصل إليها المجتهدون تطبيقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا المتغير يخضع إلى مسألة المرونة التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي في الجانب التطبيقي، والتي تتجدد كما في التعريف المذكور (بحسب كل بيئة وكل عصر) بحيث تتحدث وتتطور مع تطورات

(١) الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي، ص٦.

العصر ومتطلباته حسب ما يقتضيه من دخول وسائل وآليات لم تكن موجودة من قبل؛ لغرض تنظيم العمل وتقليل الجهد واختصار الوقت ومواكبة الواقع، وغيرها من الأسباب الواقعية. وكذلك تغيّر طبيعة البيئة المحيطة وتطورها، التي تتغير وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والظروف التي تطرأ من آن إلى آخر، وهذا المتغير يستند إلى ضوابط دقيقة يضعها العلماء (الفقهاء) وفق القواعد الشرعية العامة المناسبة للمشكلات الاقتصادية القائمة، وطبيعة هذه القواعد التقيّد التام بالأصول (الثوابت) الاقتصادية الواردة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن أمثلة المتغير في الاقتصاد الإسلامي: المعاملات المصرفية التي يصدق عليها وصف الربا، ومن أمثلته كذلك: بيان مقدار حد الكفاية في الزكاة؛ وتفسير المراد به تحديداً مثلاً؛ هل هو تحقيق الإغناء الدائم لمستحق الزكاة، أم الإغناء المؤقت بمقدار عام واحد إلى أن يحين موعد الحول القادم؟ ومن أمثلته أيضاً: التصرف في عين الوقف واستبداله عند تعطل منفعته. وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي تعود إلى وجود أصل ثابت ما؛ لما استجد من صور مستحدثة لم تكن بصيغتها القائمة موجودة في عصر التشريع، ولا شك أن هذه المتغيرات، وإن حكم بصحتها، إلا أنها تتطلب المراقبة والمراجعة الدورية المستمرة لها من قبل الجهات الرقابية الشرعية على واقعها العملي، لضمان التوافق بين النظرية والتطبيق، وعدم تأثرها بالمتغيرات المؤثرة على توصيفها في حكمها الشرعي.

وما تقدّم من الثوابت والمتغيرات يجرنا إلى موضوع هذا البحث (**وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية- رؤية استشرافية**) باعتبار أن الوقف قد ثبتت مشروعيته بنصوص السنة النبوية المطهرة، كما نص الإمام النووي وغيره من العلماء على أن المراد بـ(الصدقة الجارية) الواردة بقول النبي ﷺ: (إذا مات

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)[1]، هو الوقف. وعليه فإن الوقف أحد ثوابت الشريعة الإسلامية، ومَنْ ينكر مشروعيته أو يعتدي على أعيانه منكراً لها، أو مستحلاً حقوقه المعنوية، فقد عرّض إيمانه إلى خطر عظيم. وكما أن للوقف ثوابت، فإن له متغيرات كذلك حسب مفهوم الاقتصاد الإسلامي المتقدم باعتباره جزءاً منه؛ تمثلت ـ هذه المتغيرات ـ في مجمل الأحكام الفقهية العامة المقررة عند الفقهاء، باعتبارها قد تقررت إما بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياساً على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها مدة سنة أو ثلاث سنوات، وغيرها من تفاصيل الأحكام الخاضعة لرؤى الفقهاء واجتهادهم حسب طبيعة البيئة والمرحلة التي يمر الوقف بها، بما لا يخرجه عن أصول تشريعه وثوابته الشرعية العامة المقررة.

ومن خلال هذه المرونة التشريعية التي اتصف بها الوقف، فقد ظل فاعلاً غير ساكن على هيئة واحدة، وهو ما نلمحه من تجسده بأنماط وصور متنوعة ظهرت في أكثر من مجال، حسب الحاجات الملحة المتنوعة في مختلف النشاطات التي كان يعالجها وفق ما مرّ به من مراحله الزمنية الممتدة عبر تاريخنا الإسلامي، إذ نشطت حركة الوقف زيادة على أشكاله النمطية المعروفة بوقف الأراضي الزراعية وما تحتويه من ملحقات كآبار المياه والدواب والمواشي وغيرها، لتشمل الوقف على الفقراء والمساكين وتأمين المياه والغذاء لهم، وكذلك الوقف على حفاظ القرآن الكريم

(١) رواه مسلم في صحيحه، ١٣٦١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

والحديث الشريف وطلاب العلم ورعايتهم، ودعم حركة التأليف ورفد المكتبات الوقفية، وما أعقب ذلك من بروز الوقف التعليمي والوقف الصحي وما تطلبه ذلك من تخصيص المصحات الخاصة بإقامة المرضى وغرف العزل التي ضمت المصابين بالجذام والأمراض المعدية، وما لزمه من تأمين أطباء ومعالجين نفسيين[1]، وغيرها من الصور التي غطت أغلب متطلبات حاجات الناس آنذاك، في مسيرة تدريجية تصاعدية تتوافق مع طبيعة الحياة السائدة في كل عصر آنذاك؛ ابتداء بوقت ظهور الوقف واستقراره منذ عصر الرسالة، مروراً بالخلافة الراشدة والأموية والعباسية إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هجرية على يد المغول وتخريب الكثير من المرافق العامة ومن ضمنها أعيان الوقف.

وقد شهدت العصور الإسلامية التي أعقبت حقبة دخول التتار ديار المسلمين، اهتماما ملحوظاً في الوقف تمثل في تغطيته تفاصيل دقيقة جداً من حياة الناس ومعيشتهم اليومية، رصدها المؤرخون منها على سبيل المثال وقف الحُلي والزينة المعد لانتفاع البنات الفقيرات المقبلات على الزواج؛ ومن ثم رده إلى مكانه المخصص كي تنتفع منه الأخريات، وكذلك وقف خاص بالزوجات اللاتي يقع بينهن وبين أزواجهن نفور وليس لهن معيل غيره؛ سمي (بدار الدُّقة) الذي خصص لإقامتهن فيه مع أكلهن وشربهن طيلة مدة مكوثهن فيه، إلى أن يتم التصالح مع أزواجهن، وكذلك تم رصد وقف خاص بالتنزه والاستجمام؛ يخرج إليه الفقراء والمساكين بأولادهم وزوجاتهم؛ أسوة بالأغنياء، والواقع أن صور الوقف في تاريخنا الإسلامي

(١) سبق الحديث في الإصدار الثاني الموسوم: (التنمية المستديمة وعلاقته بالوقف ـ الوقف الصحي أنموذجاً) من سلسلة (أوقاف المستقبل المستديمة) عن صور متنوعة من الوقف؛ ومنه ما كان يطلق عليه (مؤنس الوحشان) له علاقة جلية بالعلاج النفسي بطريقة تم بيانها هناك.

لا تقتصر على نمط محدد، إذ شهدت تنوعاً عجيباً شمل حتى غير المسلمين، زيادة إلى المرضعات والخدم ومن في حكمهم؛ إذ تم وقف الحليب والأواني؛ ليقدم إلى الخادمة التي يتلف ويكسر ما هو تحت يدها من الأواني والصحون وغيرها؛ ويعرضها هذا الفعل إلى التوبيخ وأحياناً العقوبة والطرد من عملها، فكان وقف الأواني حَلاً ناجعاً لاستمرارهن في أعمالهن. بل توسع الوقف أكثر ليشمل الحيوانات من الطيور والقطط والكلاب الضالة وغيرها من الصور الأخرى وقتئذ، طيلة القرون المنصرمة، والتمثيل لذلك يتشعب ويطول.

وفي عصرنا الحاضر بدأ الوقف يستعيد عافيته تدريجياً من خلال الاهتمام به من قبل بعض الحكومات والهيئات والمؤسسات، التي نشطت في العقود الأخيرة نشاطاً بارزاً ملحوظا، فدعمت بعض هذه الحكومات الوقف بتشريع قوانين رصينة أعادت للوقف مكانته وحفظت هيبته في النفوس. ومن هذه القوانين المهمة قانون دولة الإمارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (٥) الصادر بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٨م، الموافق فيه ١٧ شعبان ١٤٣٩هـ.، وكذلك صدور قانون تنظيم الوقف والهبة عن حكومة إمارة دبي المحلية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ م. وقانون الوقف في إمارة الشارقة رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م. ويلاحظ أن القوانين الثلاثة المتقدمة كلها صدرت خلال السنوات الأربع أو الخمس الماضية؛ تعديلاً على قوانين الوقف القديمة التي كانت موجودة؛ مما يشير إلى مدى الاهتمام الحكومي بهذا القطاع المهم.

كما نشطت بعض المؤسسات في اهتمامها البالغ بالوقف من خلال مجالات عدة، كان لها الأثر الكبير في إحياء العديد من الوقفيات القديمة من جهة، كما فتحت المجال لصور وقفية بتطبيقات مستجدة؛ تنسجم مع طبيعة عصرنا الحاضر وما وصل إليه من تقدم في بعض المجالات، ومن هذه المستجدات ما لم يكن موجودا في العصور الماضية لا على مستوى النظرية ولا التطبيق، إلا أنها تستند إلى أصول راسخة متينة

بنيت عليها وتفرعت منها، ومن هذه المستجدات الوقفية التي حققت نجاحاً باهراً: الصناديق الوقفية التي مثلت امتداداً لوقف النقود، وكذلك وقف المنافع، ووقف الحقوق المعنوية؛ ومنه وقف حق التأليف، ووقف العلامات التجارية.

ثم تطور هذا المفهوم ليشمل صوراً متعددة حسب نموذج حديث تم تصميمه من قبل مؤسسة عنيت بالوقف المبتكر أطلق عليها، مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، الذي تم تأسيسه في دبي مؤخراً؛ والذي استهدف مختلف فئات المجتمع لإشراكهم في مشاريعه الوقفية غير التقليدية، بحيث لم يتوقف الوقف على فئة الأغنياء أو يحصر برجال الأعمال ومن على شاكلتهم ـ كما هو المعتاد والمتبادر إلى الأذهان ـ وإنما مكّن هذا المركز فئات متوسطة الدخل وذوي الدخل المحدود من المشاركة بالوقف اليسير، وقد قام نشاط المركز على محورين؛ أحدهما إمكانية وقف ريع بعض الأصول التي تمتلكها الجهات والمؤسسات الخاصة، وتوجيه ريعها لصالح خدمة المجتمع بطرق متنوعة؛ وتتمثل فكرة هذا الوقف بوقف جزئي محدود من نشاط المؤسسة التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو قطاع النقل والمواصلات وغيرها من القطاعات، كأن يكون هذاالوقف: ريع طاولة طعام (محددة) في مطعم، أو رف (معين) عليه بضاعة ما في متجر؛ على أن يجهز بها كلما بيعت البضاعة ونفدت، أو سيارة أجرة (معلومة) من ضمن مجموعة سيارات شركة نقليات وهكذا، بحيث تكون واردات هذه الأجزاء (طاولة الطعام أو رف البضائع أو سيارة الأجرة غيرها) موقوفة لجهة ما. بينما يتمثل المحور الثاني بعودة ريع الوقف إلى جهات مؤسسية تخدم المجتمع، ومنها دعم الشباب ومشاريعهم، والأبحاث الطبية، والعلوم والتكنولوجيا، وتعليم اللغة العربية، وغيرها من المجالات التنموية التي حددها المركز.

والبحث الذي بين أيدينا (**وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية**) نمط مستجد يهدف إلى تسليط الضوء على صورة جديدة وشكل وقفي مستحدث، يمثل وجوده أهمية كبيرة في ظل عصرنا الحاضر، عصر العلوم والتقنيات والبرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية، مع بيان مدى مشروعيته وفاعليته وفق رؤية استشرافية مستقبلية.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في تنزيل الفهم النظري المتعلق بتطبيقات الوقف المستجدة سواء بصور وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية أو غيرها من الصور الوقفية المستجدة الأخرى، من التنظير إلى التطبيق العملي. إذ ما زالت الكثير من المفاهيم الوقفية المستجدة التي أقرت مشروعيتها المجامع الفقهية وأصدرت بها القرارات الخاصة بها، زيادة إلى هيئات الإفتاء المعتمدة وملتقيات الوقف البحثية المتخصصة، حبيسة التنظير وبعيدة عن التطبيق العملي من قبل جماهير المسلمين والتفاعل مع هذه الصور؛ بالرغم من إقرار عدد كبير منهم بأهميتها وقوة جدواها، إذ يمكن أن تمثل أوقاف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية ريعاً كبيراً؛ لما تشهده هذه السوق ـ سوق المتاجر والتطبيقات الذكية ـ من إقبال كبير عليها، مع ما يضخ من أموال طائلة فيها، وهذا لاشك يعود بالنفع على الجهات الموقوف عليها؛ إن صلحت النوايا.

كما يساهم دخول الوقف في هذه البرامج والتطبيقات في توجيه مساراتها نحو المفيد النافع بدلاً من المحتويات العابثة الضارة نسبياً؛ إذ لا تقتصر طبيعة التطبيقات الذكية الموقوفة على أشكال معينة من البرامج والتطبيقات الدينية والدعوية

والتعليمية مثلاً دون سواها من التطبيقات المباحة الأخرى ـ بالرغم من أهمية وفاعلية دور التطبيقات الدينية والدعوية ونحوها ـ وإنما يمكن أن تضم تطبيقات ذكية أخرى، كالتطبيقات الخاصة بالألعاب الإلكترونية، وأفلام كرتون الأطفال ذات المحتوى المعتدل الهادف، والبعيد عن الأنماط السائدة من مشاهد العنف، وغيرها من التطبيقات المباحة التي تقدم محتويات مفيدة ونافعة كالتطبيقات الخاصة بحالة الطقس والخرائط والطرق والجسور، وغيرها مما أصبح الكثير من الناس لا ينفكون عن التعامل معها بشكل يومي تقريباً. وهذا البحث يحاول معالجة هذا العزوف، ويدعو الناس إلى التفاعل مع هذه الصور الحديثة من الوقف، من خلال نشره وبيانه وشرحه وتوضيحه، عبر الاستدلال والتأصيل.

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة أهداف معينة، ويمكن تلخيصها بالفقرات الآتية:

- مواكبة التطورات العالمية في مختلف المجالات العلمية العامة، والإلكترونية بشكل خاص والانتفاع منها قدر الإمكان، في ضوء التطورات الواسعة في هذا المجال.
- توجيه التعلق الحاصل ـ كظاهرة عامة تشمل مختلف الفئات العمرية ـ بالأجهزة الإلكترونية عموماً والهواتف الذكية بشكل خاص إلى النافع والمفيد، بدل الضار المؤذي، من خلال إيجاد بدائل التطبيقات الذكية الفاعلة.
- تفعيل دور الوقف العملي وتنشيطه باستخدام الصيغ العملية المؤصلة شرعاً.
- الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في عرض المستجدات على قواعدها ومقاصدها العامة.

- طرق الموضوعات الحيوية المتوافقة مع طبيعة التوجهات الحاضرة نحو المستقبل.

أهمية البحث:

وتبرز أهمية هذا البحث في بيان مسألة مدى إمكانية دخول الوقف في القطاعات الجديدة غير المطروقة سابقاً؛ كونه يتمثل بالمرونة التشريعية التي يتصف بها، خلافاً للزكاة والصدقات التي فيها من التقييد والإطلاق، ما يجعله بحكم المتوسط بينهما، ويتيح له من المساحة ما يمكن أن يتحرك فيها، بما لا يتعارض مع مشروعيته وضوابطه، وهذا الأمر لا يقتصر على موضوع هذا البحث تحديداً (**وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية**) بقدر ما يدعو إلى توجيه أنظار الباحثين والمفكرين إلى جوانب مهمة موجودة في الوقف يمكن أن تفعل وتغتنم في علاج مشكلات الفقر والجوع والجهل المتزايدة في واقعنا العربي والإسلامي بشكل عام، حسب مراعاة سلم الأولويات الضرورية والحاجية والتحسينية لكل مكان.

منهج البحث:

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي للتقصي عن إمكانية تفعيل الوقف بما ينسجم مع أهدافه ومقاصده عبر آليات البرامج الإلكترونية المعاصرة والتطبيقات الذكية الموجودة في الأجهزة المحمولة بشكل عام والهواتف الذكية بشكل خاص، عبر البحث في أمهات الكتب والمصادر الفقهية عن وسائل وقطاعات غير مطروقة سابقاً، وكذلك الاستعانة بما كتب من دراسات وبحوث معاصرة وتوظيفها في فكرة البحث العامة.

خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

مثلت المقدمة شبه تمهيد للموضوع؛ لما تطرقت إليه في بيان مفهوم الثوابت والمتغيرات في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والوقف بشكل خاص موجز؛ لارتباطه الوثيق بجوهر البحث. مع احتوائها على بيان مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والمنهج البحثي المتبع في إعداده.

أما المبحث الأول فقد تضمن ثلاثة مطالب، وقد احتوى المطلب الثالث منها على فقرات، بينما تضمن المبحث الثاني أربعة مطالب، وقد احتوت المطالب الثلاثة الأخيرة منه على فقرات ضمت بعض التقسيمات المهمة المتعلقة بالوقف الإلكتروني بشكل عام والتطبيقات الذكية بشكل خاص. ثم خُتم البحث بخاتمة ضمت ملخصاً عاماً لأهم ما جاء فيه بفقرات، كما ضمت أيضاً أبرز النتائج التي توصل البحث إليها، كما احتوى البحث قائمة بالمصادر التي اعتمدها، وختم بقائمة المحتويات.

أما خطة البحث التفصيلية، فكانت بعد هذه المقدمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوقف الإلكتروني-مفهومه وموقعه من مفهوم الوقف العام وحكمه الشرعي والقانوني.

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الإلكتروني وتصوره.

المطلب الثاني: مكانة الوقف الإلكتروني من مفهوم الوقف العام (الوقف الخيري).

المطلب الثالث: حكم الوقف الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وتضمن الفقرتين الآتيتين:

أولاً: حكم الوقف الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

ثانياً: حكم الوقف الإلكتروني في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: وقف التطبيقات الذكية- أهميتها وشروطها وصور تفعيلها ومشكلاتها ووسائل معالجتها.

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهمية وقف التطبيقات الذكية في عصرنا الحاضر.

المطلب الثاني: أركان وشروط تأسيس أوقاف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية.

وتضمن الفقرات الآتية:

أولاً: أركان وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية.

ثانياً: شروط وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية.

ثالثاً: آداب إنشاء وتأسيس وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية.

المطلب الثالث: صور مقترحة لتفعيل أوقاف التطبيقات الذكية.

وتضمن الفقرات الآتية:

أولاً: أشكال وصور المحتوى الإلكتروني الرقمي.

ثانياً: وقف التطبيقات الذكية الخالية من المردود المادي (المجانية).

ثالثاً: وقف التطبيقات الذكية ذات المردود المادي.

تعقيب واعتراض وإجابتهما.

المطلب الرابع: المشكلات المحتملة لأوقاف التطبيقات الذكية وطرق معالجتها.

وتضمن الفقرتين الآتيتين:

أولاً: إشكالات وسلبيات أوقاف التطبيقات الذكية.

ثانياً: طرق حل ومعالجة إشكالات وسلبيات أوقاف التطبيقات الذكية.

الخاتمة وأهم نتائج البحث.

المصادر.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

الوقف الإلكتروني

مفهومه وموقعه من مفهوم الوقف العام

وحكمه الشرعي والقانوني

* المطلب الأول:
مفهوم الوقف الإلكتروني وتصوره.

* المطلب الثاني:
موقع الوقف الإلكتروني من مفهوم الوقف العام (الوقف الخيري).

* المطلب الثالث:
حكم الوقف الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول

مفهوم الوقف الإلكتروني وتصوره

يمثل مصطلح الوقف الإلكتروني (الرقمي) أحد المصطلحات المستجدة باعتباره يمثل اجتهاداً معاصراً لفرضية إمكانية تنزيل مفهوم الوقف على ما يستجدّ من صور وأشكال مستحدثة، وفق تعريفه العام المتمثل بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، بما يمثله شكل الوقف في غير الأعيان، سواء كانت من المنافع أو الحقوق التي يمكن وقف أصولها وتسبيل ثمراتها، إذ سبق القول في التقديم لأحد إصدارات هذه السلسلة (**أوقاف المستقبل المستديمة**) إن الوقف لا يندرج ضمن العبادات التوقيفية الخالصة، وإنما هو معقول المعنى، مصلحي الغرض، مستقبلي النظرة، قال ابن رشد: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً (وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس)[1].

وهذا الأمر منح الوقف من المرونة التشريعية ما فتح أمامه الآفاق إلى مواكبة عجلة تطور الحياة، ووسّع من تطبيقاته، إلى ما يؤهله لدخول مختلف المجالات

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ١/ ٢٣.

المتنوعة، ويوظفها بما يخدم البشرية في حاضرها ومستقبلها من جانب، زيادة إلى رصيد الواقف الأخروي المدخر له عند الله ﷻ من جانب آخر.

وهذه المرونة التشريعية هي التي جعلت الوقف وسطاً بين عبادة الزكاة المحدَّدة المخصوصة؛ بأوصاف وأعداد ومقادير دقيقة على مستوى الجباية والإنفاق لا يمكن تجاوزها، وبين عبادة الصدقة؛ المطلقة من القيود والضوابط، فكانت تطبيقات الوقف عامة وواسعة، بالرغم من محدودية النصوص الشرعية الواردة فيه، ما فتح المجال أمام تفكير الإنسان لإمكانية استيعاب أعمال الوقف وفقاً لحركة الحياة وتطورها، والانفتاح على المفاهيم المستجدة وفق الضوابط والحدود التي يمكن تلخيصها بأن يكون الوقف قُربةً إلى الله ﷻ، يبتغى بها ثوابه، إذ لا يصح أن يوقف مال على غير هذا الأساس بحال من الأحوال. أما بقية الأحكام التفصيلية المتشعبة المتعلقة بفقه الوقف فهي بمجملها اجتهادية قياسية؛ كما يرى أهل العلم في عصرنا، ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله أن الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف صدرت من رؤى الفقهاء لواقعهم واجتهادهم؛ بالاستناد ابتداء إلى النصوص الشرعية في القرآن الكريم التي تأمر بالإنفاق في وجوه الخير وأداء الأمانات إلى أهلها، وصيانة الحقوق وغيرها، ومنها ما استنبط من السنة النبوية، ومنها ما بُني على القواعد الفقهية العامة المقررة عند الفقهاء، أو بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياساً على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها مدة معينة[1]. وبناء على ذلك فيمكن

(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، ص ١٩ ـ ٢٠.

للوقف الإفادة والدخول في المجالات الحديثة التي فرضت نفسها على واقع الحياة وأثبتت وجودها بقوة، والتي لم تكن شائعة في الزمن الماضي، أو لم تكن موجودة أصلاً، ومنها وفي مقدمتها المجال التقني الإلكتروني الذي غزا مختلف مجالات الحياة، وأصبحت الأمية ـ حسب تعبير المختصين التقنيين من المبرمجين وغيرهم ـ لا تقتصر على من لا يجيد القراءة والكتابة وحدهما كما كان سابقاً فحسب، وإنما تطلق على من يجهل التعامل مع الأجهزة الحاسوبية الإلكترونية.

وقد حاولت بعض الدراسات المعاصرة في الآونة الأخيرة عرض موضوع الوقف الإلكتروني ومدِّه على بساط البحث، والتعريف به، ويمكن اعتبار تعريف الباحث سهيل بن سلمان الشايع أشمل التعريفات التي تم الوقوف عليها من هذه الدراسات المحدودة، إذ عرف الوقف الرقمي[1] بأنه: (كل حقٍّ معنوي وُقِفَ بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه)[2]. كما قصر بعض أصحاب الدراسات الأخرى تعريفه على حبس الأصول الإلكترونية وتسبيل منافعها في أوجه الخير. والمقصود بحبس الأصول الإلكترونية ما يشمل كلاً من البرامج والمواقع والحسابات والقوالب و(السيرفرات) ونحوها؛ باعتبارها تعمل وفق طريقة تقنية إلكترونية، من

(١) الوقف الرقمي هو الوقف الإلكتروني نفسه، واختيار أحد المصطلحين يرجع إلى الباحثين؛ فمنهم من يختار الأول، ومنهم من يختار الثاني، ومنهم من يجمع بينهما. وفي هذا البحث تم السير على اختيار المصطلح الثاني (الإلكتروني) تماشياً مع المسمى الأقدم تداولاً والأوسع انتشاراً؛ نحو (البريد الإلكتروني) و(الأجهزة الإلكترونية) وغيرها.

(٢) الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سهيل بن سليمان بن عبدالله الشايع، ص ٣٣.

خلال إعدادات وبيانات ومعطيات يحصل المستفيد منها على منافع وخدمات معينة في المجالات الدينية والدنيوية المباحة[1].

كما حصر قسم من الباحثين مفهوم الوقف الإلكتروني بإطار ضيق جزئي تمثل بتوفير قنوات الدفع الإلكتروني - من حيث دفع مبلغ الوقف الخيري العام - إلى مختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر وفي أي وقت يشاؤون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة، من خلال الوسائل الإلكترونية المتمثلة بالرسائل الهاتفية القصيرة (SMS) وبوابات الدفع الإلكترونية وأجهزة الصراف الآلي الخاصة بإيداع النقود، أو باستخدام بطاقات الائتمان وغيرها من طرق الدفع المتنوعة[2]. وهو تصور بعيد عن واقع الوقف الإلكتروني - فيما يبدو - باعتبار قنوات الدفع الإلكتروني بالصور المشار إليها، وسائل للتعاملات المالية والتجارة الإلكترونية بصورة عامة، تشمل الصيغ التجارية والخيرية على حد سواء، ولا تقتصر على الوقف أو الزكاة وأعمال الخير دون سواها من التعاملات المالية الأخرى.

وكما يُعلم فإن الوقف الإلكتروني جزء من الوقف العام الذي يعرف حسب أبرز التعريفات المشتهر بها: (أنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[3]. وقد جرى الخلاف بين العلماء عن حقيقة وكنه الأصل المُحبس المقصود في التعريف، إذ قصره بعضهم على الأعيان غير المنقولة من الأراضي البيضاء والأراضي

(١) الوقف الخيري الإلكتروني، د. ظافر بن حسن آل جبعان http://saaid.net/
(٢) مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية، حسين عبدالمطلب الأسرج، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ص ٤٣ - ٤٤.
(٣) المغني لابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ٦/ ٣.

الزراعية والبساتين والعقارات الثابتة وما يدخل في ذلك من الأبنية المقامة على هذه الأراضي من الجوامع والمساجد والمدارس والأربطة والمشافي وغيرها، كما أجاز بعض الفقهاء ضم الأعيان المنقولة إلى (الأصل المُحبس) والانتفاع من منافعه، وهذا يشمل الحيوانات وما يقاس عليها اليوم من وسائل النقل والدفاع عن النفس وغيرها من الوسائل التي جرى العرف بين الناس بوقفها استثناءً بالرغم من كونها من المنقولات؛ باعتبارها مما تكثر الحاجة إليها، وقد مثلوا لذلك بقدور وأواني الطبخ، وكذلك الأكفان وغيرها من المنقولات التي تستخدم في غسل الميت وتكفينه وتجهيزه للدفن، زيادة إلى المصاحف والكراع والسلاح للجهاد؛ فإنه روي في بعض الآثار ما يفيد وقف الخيل والجمال المكتوب على أفخاذها (حبيس في سبيل الله تعالى)[1]، قال السرخسي: (وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله فهو جائز وبهذا الطريق جوزنا الاستبضاع فيما فيه تعامل لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا

(١) ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي» ـ يعني عمرة في رمضان ـ السنن برقم ١٩٩٠، كتاب المناسك، باب العمرة، والحديث صحيح.

فهو عند الله حسن»، والمسألة فيها تفصيل[١]، حسب ما سيأتي، وهذا الموضوع يقودنا إلى أهمية بيان مفهوم الحقوق والمنافع بشكل مختصر.

والحقوق في اللغة جمع مفردة حق، وهو في اللغة من الثبوت، وضد الباطل[٢].

أما في اصطلاح الفقهاء فقد تم تعريفه عند المتأخرين بأكثر من تعريف؛ لتداخل مفهومه عند الفقهاء السابقين مع غيره من المفاهيم المقاربة له؛ إذ لم يعرّفوه تعريفاً بيناً واضحاً؛ مكتفين بوضوح معناه اللغوي، نختار منها تعريف الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله إذ عرَّفه بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً)[٣].

أما تعريف الحق في القانون فهو: (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون)[٤].

وقد تم تقسيم الحق في ضوء معناه العام إلى تقسيمات متعددة، لعل أهم ما يتعلق منها بموضوع الوقف الإلكتروني هو تقسيم الحق من حيث ماليته من عدمها؛ إذ تم تقسيمه إلى ما يلي[٥]:

١. **حق مالي**: يتعلق بالمال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع.

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، ١٢/ ٤٥.
(٢) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (حق).
(٣) المدخل الفقهي العام، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ٣/ ١٠.
(٤) الوسيط، عبدالرزاق السنهوري،١/ ٥.
(٥) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٣/ ١٥.

٢. **حق غير مالي**: لا يتعلق بالمال ومنه حق الولي في التصرف عن الصغير وحق الحرية وغيرها.

أما علماءُ القانون فقد قسموا الحق إلى ثلاثة أنواع هي[١]:

١. حق عيني.

٢. حق شخصي.

٣. حق معنوي.

١. **الحق العيني**: سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين، كحق الملكية والتصرف والاستعمال والسكن والانتفاع والوقف والهبة. وقريباً من ذلك عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الحقوق العينية بأنها: (الحقوق التي يكون محلّ العقد فيها شيئاً معيناً بذاته بحيث يكون لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، سواء كانت حقوقاً عينية أصلية مثل حق الملكية التامة، أم حقوقاً عينية تبعية مثل حق الرهن)[٢]. فما يتعلق بشيء معين يمكن أن يحصل عليه دون الحاجة إلى وساطة أحد. فالتصرف بالشيء الذي يملكه صاحبه، يمثل سلطة مباشرة لصاحب الحق، هذه العلاقة تمثل الحق العيني.

---

(١) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧. المواد القانونية (١٠٨ـ١١١).

(٢) الفقرة ٣/ ٢ وما تفرع منها ٣/ ٢/ ١ و٣/ ٢/ ٢ من المعيار الشرعي رقم (٤٢) الحقوق المالية والتصرف فيها، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية، ص ٧٠٠.

٢. **الحق الشخصي**: هو (مطلب يقرّه الشرع لشخص على آخر. وهذا الحق يكون متعلقه تارة قياماً بفعل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحق، وتارة امتناعاً عن فعل منافياً لمصلحته؛ مثل حق كل من المتبايعين على الآخر، فإن أحدهما يستحق أداء الثمن والآخر يستحق تسليم المبيع)[١]. وبهذا أخذ القانون المدني العراقي وغيره من القوانين المدنية الأخرى فعرّفت الحق الشخصي بأنه: (رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)[٢]. وقد جاء تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة بنحوه إذ نص تعريف الحقوق الشخصية على أنها: (الحقوق الواردة على الذمة التي يكون محلها التزاماً على شخص معين، مثل الديون المتعلقة بذمة المدين)[٣].

٣. **الحق المعنوي**: هو ما يتعلق بالشيء غير المادي، كحقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في امتلاكه لمؤلفه والعلامات التجارية وما إلى ذلك. وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة الحقوقَ المعنوية بأنها: (حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بنتاجها)[٤]. وتمثل الحقوق المعنوية السلطة التي تمنح للأشخاص على شيء غير مادي؛ بحيث تكون ثمرة فكرهم أو نشاطهم وما كان على شاكلة ذلك، ومنها حقوق الملكية الفكرية والذهنية من غير الحقوق المادية، وهذا يشمل حق المخترع في اختراعه، وحق المؤلف في

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرق، ص ١٦.
(٢) القانون المدني العراقي، رقم التشريع ٤٠، الصادر سنة ١٩٥١م، المادة ٦٩، الفقرة (١) والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥، بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٥١م hjc.iq.iraqld.
(٣) الفقرة ٣/ ١ من المعيار الشرعي (٤٢)، ص ٧٠٠.
(٤) الفقرة ٣/ ٣/ ١ من المعيار الشرعي (٤٢)، ص ٧٠٠.

مؤلفه، وحق التاجر في اسم علامته ورخصته التجارية، وغيرها من الحقوق المعنوية غير الملموسة الأخرى؛ التي يتمكن صاحبها من احتكارها والانتفاع منها، والتي تقابل الأعيان بمختلف أشكالها. وما يهمنا من هذه التقسيمات والأنواع ويرتبط ببحث **(وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية)** هو النوع الأخير منها (الحق المعنوي) أو (الحقوق المعنوية) والتي تبنى عليها جملة من الأحكام الشرعية، أهم ما يتعلق منها بموضوع بحثنا ما ذكرتها المعايير الشرعية في الفقرة ٣/ ٣/ ٣ / ٢:

يجوز التصرف في الحقوق المعنوية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبارها حقوقاً مالية.

وكذلك الفقرة ٣/ ٤: تكتسب الحقوق المالية بالعقود، أو بالشروط، أو الإرث، أو القضاء، وقد تثبت بالتقادم والأسبقية إذا توافرت الشروط الشرعية الخاصة بكل سبب مُكسب للحق.

أما المنافع: ففي اللغة جمع منفعة، وهي من النفع؛ وهو ضد الضر[1]. والمنفعة اسم ما انتفع به[2]. وتشمل المنفعة كل ما يمكن الاستفادة منه، وكل ما يتم به خدمة الإنسان وراحته، سواء كان عرضاً مثل استعمال الدابة وخدمتها له في التنقل والركوب عليها، أو انتفاع بسكن الدار، أو كان الانتفاع من مادته مثل ثمرة الزرع وأجرة الدار أو الدابة المعدة للإجارة وما يقوم مقامها من وسائل النقل الحديثة من السيارات ونحوها.

(١) معجم متن اللغة، أحمد رضا، ٥/ ٥١٩.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٣٥٩.

أما المنفعة عند الفقهاء فهي: (ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيفت إليه)[1]. ويراد بالمنفعة وفق تعريفهم بأنها الشيء الذي لا يمكن للعقل تصوره من دون إضافته إلى شيء معين، كما في منفعة سكنى الدار؛ فإنه لا يمكن إدراك منفعة السكن من دون إضافته إلى الدار، وكذلك الحال في ركوب الدابة؛ فإنه لا يمكن بيان معنى الركوب من دون إضافته إلى الدابة.

والمنفعة المادية المتحصلة من هذا الطريق، تسمى عند الفقهاء بالغلة: وهي الزيادة الحاصلة في الأموال المُعدّة للتجارة والاستثمار (عروض التجارة) قبل بيعها والتصرف فيها، فهي كما نص عليها الفقهاء تمثل: (ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها)[2] مثل اللبن الناتج من البقر، والصوف الناتج من الغنم المعد للتجارة، وكذلك إيجار البنايات والعقارات المشتراة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها وما إلى ذلك.

واختلف فقهاء الحنفية وجمهور الفقهاء في تحديد مالية المنفعة، ولكنهم بالرغم من اختلافهم في مالية المنافع أو تقومها، إلا أنهم اتفقوا على أن المنافع محل للملك، وأن الملك يرد عليها في العقود التي تفيدها، وهو ما يفيدنا في موضوع بحثنا بالتحديد على ما سيأتي إيضاحه وبيانه.

❁ ❁ ❁

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن عرفة، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ٨/ ١٩٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين بن عرفه، ١/ ٤٦١.

المطلب الثاني

موقع الوقف الإلكتروني من مفهوم الوقف العام (الوقف الخيري)

سبقت الإشارة إلى أن الوقف الإلكتروني هو شكل مستحدث جديد من صور الوقف المعاصرة؛ باعتبار أن صور الوقف القديمة المعروفة كانت تقتصر في بداية التشريع على وقف الأعيان حصراً، ثم تم وقف المنقول، ثم وقف النقود تباعاً، مع وجود خلاف بين الفقهاء في صحة وقف المنقول والنقود في بداية الأمر حتى استقر الأمر على صحتها فيما بعد، على عكس وقف الأعيان التي نشأت وفق طبيعتها في بدايتها على الأراضي وما أُقيم عليها من الحدائق والحوائط، وما أنشئ عليها من الأبنية والعقارات بمختلف أشكالها واستعمالاتها من المساجد والمدارس والمشافي والحوانيت وما إلى ذلك.

ومن أجل الإحاطة بمكانة الوقف الإلكتروني وبيان موقعه من الوقف العام (الوقف الخيري) لا بد من استعراض سريع لطبيعة أشكال الوقف، والمراحل التي مرّ بها، وصولاً إلى يومنا الحاضر.

وبداية يمكن اعتبار وجود الأرض في أول الأمر أساس فكرة الوقف الذي ورد النص به، وما عرف من تصنيف الوقف الثابت غير المتحرك أو المنقول إنما

كان على هذا الأساس؛ لما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَصاب أَرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أَصبت أَرضاً بخيبر لم أُصِب مالًا قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمرني بِه، قال: **إن شئت حبست أَصلها وتصدقت بها**. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أَن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّلٍ)[1].

وهكذا انطلقت مسيرة الوقف، ابتداء من وقف الأراضي وما عليها من زروع وثمار تنمو شيئاً فشيئاً في عهد النبي ﷺ ومن خلال توجيهه لأصحابه (عليه الصلاة والسلام) نحو هذا الشكل من الوقف، ومن ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه، أن أبا طلحة رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، قال: وكانت حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين**» فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه)[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٨٦، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٢/ ٨٢. ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٣٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصية، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك برقم ٢٦٠٧، في كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ٣/ ١٠١٤.

وبذلك رسَّخ النبي ﷺ واقع الوقف الثابت غير المنقول (العقار) من الناحية العملية مع ما شهدت المرحلة من توسع ليشمل الآبار والعيون ونحوها إذ جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة**» فاشتريتها من صلب مالي)[1].

أما وقف المنقول الذي يقابل وقف العقار المستقر والمتسم بالثبات في مكانه وعدم حركته كما تقدم، فقد منعه جمهور الفقهاء؛ لعدم ترجح الدليل على جوازه في بداية الأمر، ومن أجازه منهم أجازه بشرط تبعيته لوقف عقار ثابت، ووقف المنقول باب واسع يشمل صوراً متنوعة من مختلف الأشياء غير الثابتة؛ بداية من وسائط النقل من الدواب والحيوانات ووسائل الدفاع عن النفس من الدروع والسيوف والرماح وما شابهها وصولاً إلى الأشكال الحديثة من الآلات والمعدات والأجهزة المتنوعة حسب طبيعة الأعمال في مختلف المجالات، ويدخل في ذلك على سبيل المثال سيارات الإسعاف والأجهزة والمستلزمات الطبية المتنوعة وما يقاس عليها من الأَسِرة والتجهيزات الصحية الأخرى، وكذلك الحال مع مختلف المهن والتخصصات التعليمية والاجتماعية والثقافية من طباعة وتوزيع الكتب ومستلزمات الدراسة ونشر العلم ومكافحة الجهل والتخلف.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لصحة وقف المنقول ضرورة ألا يكون وقف المنقولات منفرداً، وإنما يجب أن يكون تبعاً لعقار ما حتى يصح، فيجوز لمن

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٧٠٣، كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ٦/ ٦٨.

يقف أرضاً لله ﷻ وبها ماشية وخيول مثلاً أن تلحق هذه الماشية والخيول بالأرض الموقفة؛ باعتبار عدم وجود خلاف في وقف الأرض الثابتة (العقار) ومن ذلك ما ذكره الكاساني: (وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع: (منها) أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز، كذا قاله أبو يوسف، وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً كبيع الشرب ومسيل الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصوداً ويجوز تبعاً للأرض والدار، وإن كان شيئاً جرت العادة بوقفه)[1]. كما أجاز فقهاء المالكية حبس (وقف) الخيل وهي من المنقول ومن جملة ما نصوا عليه في هذا الباب: (فأما وقف المنقول كالحيوان والعروض، فمذهب الكتاب صحته أيضاً. وحكى القاضيان أبو الحسن وأبو محمد في ذلك روايتين. ثم قال القاضي أبو محمد: ومن أصحابنا من يقول: إن حبس الخيل جائز وإنما الخلاف في تحبيس غيرها)[2].

ويصح كذلك عند الحنابلة وقف المنقول، وعن الإمام أحمد في رواية عنه لا يصح، إذ نص المرداوي: (وأما وقف المنقول كالحيوان، والأثاث، والسلاح، ونحوها فالصحيح من المذهب: صحة وقفها. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وعنه: لا يصح وقف غير العقار. نص عليه في رواية الأثرم،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/ ٢٢٠.
(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لحمر، ٣/ ٩٦١.

وحنبل. ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية)[1]. أما فقهاء الشافعية فقد منعوا وقف المنقول[2].

أما وقف النقود فقد كان يمثل إحدى المسائل المستجدة أيضاً، شأنه شأن مسألة موضوع هذا البحث؛ وقف البرامج الإلكترونية في عصرنا الحاضر، ثم استقر الأمر على جواز وقفها، وقد سبقت الإشارة إلى بيان حكم (وقف النقود) وبيان أقوال الفقهاء في المسألة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بشأنها الذي ذهب إلى القول بجوازها، في إصدار (وقف الفضاء- رؤية تأصيلية مستقبلية) وهو الإصدار الأول من هذه السلسلة (أوقاف المستقبل المستديمة) بما يغني عن الإعادة، ونكتفي بذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة عشرة والمنعقد بسلطنة عمان سنة خلال المدة ١٤ -١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، من خلال ما جاء في الفقرة ثانياً، التي نصت على ما يلي:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ٧/ ٧.
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٣/ ٤٦٤.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي. والله أعلم)[1].

أما الوقف الإلكتروني فهو يمثل إحدى صور وقف المنافع التي استجدت ونمت في عصرنا الحاضر، شأنها شأن صور وقفيات مستجدة حديثة أخرى، لم تكن معروفة من قبل، نشأت وفق صيغ خاصة، قد تتقارب بعضها من بعض، بينما تختلف بعض الصور كلياً عن بعضها الآخر، ولكنها في النهاية تنسب للوقف وتعمل تحت مظلته، ومنها (وقف الوقت) على سبيل المثال؛ الذي يقوم على فكرة تخصيص جزء من وقت بعض أصحاب المهن المهمة المتنوعة مثل الأطباء والمهندسين والقانونين والحرفيين والفنيين وحتى العمال الماهرين وغيرهم، مع الأخذ بالحسبان أن الوقت (الزمن) وإن كان لا يمثل قيمة مادية ملموسة، إلا أن قيمته المعنوية كبيرة جداً للأصناف المذكورة؛ باعتباره باب عملهم ومصدر رزقهم، وبالتالي فإن حبسهم لأنفسهم في زمن معين لتقديم استشاراتهم يحرمهم من قيمة مادية حقيقية يمكن تحقيقها وجنيها، ولكن لا يتم احتساب الوقت المبذول في تقديم هذه الخدمات وتكلفتها المادية باعتبارها وقفاً لله ﷻ، ومثل ذلك (وقف الخبرة) المتمثل بفكرة تقديم العطاء المعنوي ومنحه لمستحقيه؛ ممن لا يتمكن من الحصول عليه، وفق آلية وضوابط محددة، وهو أخص من وقف الوقت؛ باعتباره يقوم على تقديم الخبرة وما تقتضيه

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa.

من تدريب وتعليم، وليس استشارات مجردة، كما في وقف الوقت، ويمكن أن يقدم كل من أصحاب الوقفين المتقدمين (وقف الوقت) و(وقف الخبرة) من خدمات الاستشارات والتدريب في وقت دوري محدد معلوم على مستوى الأسبوع أو الشهر أو الفصل، من دون مقابل مادي. وتمثل الصور المستجدة من الوقف القائمة على تفعيل فكرة وقف المنافع والحقوق المعنوية، ومنها الوقف الإلكتروني امتداداً للوقف الخيري، وجزءاً مهماً متمماً له، يتوافق مع طبيعة المرحلة التي نعيشها، وخاصة ما شهدته من تطورات تقنية، وتغلغل للأجهزة الإلكترونية في حياة كثير من الناس.

ولعله من المناسب الاستئناس في هذا المقام بمسألة استنساخ الكتب الموقوفة من المكتبات في الزمن الماضي قبل ظهور المطابع والطابعات بقرون عدة، وهي العملية القريبة من غاية فكرة الأوقاف الإلكترونية الهادفة إلى نشر عين الوقف وتكراره، وإتاحته ومحاولة إيصاله لمن يحتاجه بمختلف الصور، ومنها موافقة الواقف على نسخ كتابه، وممن ذُكر في هذا الأمر الشيخ ملا علي القارئ رحمه الله الذي سمح بنسخ كتبه ومصنفاته التي وقفها وقد بلغت ثلاثمائة كتاب[1].

وتشترك أغلب الصور الوقفية المتقدمة ومنها بشكل خاص صورة الوقف الإلكتروني بمسألة مهمة تعرف بمسألة (الحقوق المعنوية) التي تقدم الحديث عن شيء منها في المطلب السابق، والمتمثلة بالأعمال الخالية من العمل المادي الملموس، فهل يمكن من الناحية الشرعية قبول وقف مثل هذه الصور؟ هذا ما سيتم بحثه في المطلب القادم.

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية، د. يحيى محمود ساعاتي، ص ١٦٠.

ومهما تنوعت أشكال الوقف سواء ما كان منه على شاكلة نمطه القديم المتمثل بوقف العقار وما يلحق به، أو الصور المستجدة من وقف المنقول ووقف النقود وما استجد منه مؤخراً في عصرنا الحاضر من وقف الوقت ووقف الخبرة والوقف الإلكتروني وغيره، أوما سيستجد منه في المستقبل، فكله يدخل في مفهوم الوقف؛ ما دام قصد الواقف التقرب به إلى الله ﷻ ورجاء ثوابه عنده، أما بقية الأحكام التفصيلية المتشعبة المتعلقة بفقه الوقف فهي بمجملها اجتهادية قياسية كما تقدم ذكره[1]، والباب في ذلك مفتوح، ويُلمح من ثناء النبي ﷺ لما رأى رجلاً من الأنصار يحمل صُرة كبيرة، كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، وقد تتابع الناس على الصدقة، بعد أن حثهم ﷺ عليها؛ لما رأى من الفاقة في وجوه القوم الذين وفدوا إليه، حتى كانت هذه الحادثة مناسبة لقوله ﷺ في آخرها: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة) وتمام الحادثة يرويها المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: الآية ١] إلى آخر الآية، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية ١] والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾ [الحشر: الآية ١٨] «**تصدق رجل من دیناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة**» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام

(١) في بداية المطلب الأول، ص ٢٤.

وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مَذهَبة[1]، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[2].

❁ ❁ ❁

(١) كأنه ذهب يلمع؛ من إشراقة وجهه عليه الصلاة والسلام.
(٢) صحيح مسلم، ١٠٧١، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

المطلب الثالث

حكم الوقف الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً: حكم الوقف الإلكتروني في الفقه الإسلامي

تمت الإشارة في المطلبين السابقين إلى مسألة الحقوق المعنوية وعلاقتها بالكثير من الصور المستجدة من الحقوق غير المحسوسة، والتي تم التمثيل لبعضها فيما مضى، ومنها حقوق النشر والابتكار التي تدخل في مسمى الحقوق الفكرية، ومنها مسألة الوقف الإلكتروني، وما يثار حول انعدام مالية هذه الصور على رأي بعض الفقهاء الذي قصروا معنى المال على الأعيان وما تعلق بها، من دون الحقوق والمنافع وهم فقهاء الحنفية الذين عرفوا المال كما يذكره ابن نجيم بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[1]، وإن كان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة توسعوا في تعريف المال ليشمل الأعيان وغير الأعيان على حد سواء، لينشأ خلاف بين الفريقين، وهم فقهاء الحنفية من جانب، وجمهور الفقهاء من جانب آخر، حول مالية الحقوق المعنوية من

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٥/ ٢٧٧.

عدمها، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمنتديات والملتقيات الفقهية المتخصصة بقضايا الوقف على وجه التحديد قد حسمت هذا الخلاف الطويل وفصلت الموضوع على وفق المستجدات وفق نظرة موضوعية شاملة، فكان من ذلك صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي بعد أن ذكر بعض صور الحقوق المعنوية الشائعة، باعتبار الحقوق المعنوية حقوقاً معتبرة لأصحابها، ويعتد بها شرعاً، ولا يجوز التعدي عليها.

وقد نص القرار على الفقرات الآتية:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، ١ـ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ـ١٥ كانون الثاني ـ ديسمبر ١٩٨٨م، العدد الخامس، ص ٢٠٥٩.

كما صدر كذلك قرار أكثر تفصيلاً وتمثيلاً عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد في الكويت في نهاية شهر إبريل ٢٠٠٧ الذي فصّل القول في المحور الثاني في مسألة وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ونظراً لأهمية قرارات هذا المحور فيما ساقه من تمثيل وترابط بعضها، فسأذكره بتمامه؛ وإن كانت الفقرة المعنية في موضوعنا هي الخامسة منه تحديداً:

١. يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الـواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيق مقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً.

٢. يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت.

٣. حكم الشرع فيما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الطعام والشراب والبذور ونحوها لا يخلو من أمرين:

أ. أن يكون قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجب رده.

ب. أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل) فعلى من أخذه أن يرد بدله، وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه.

٤. يجوز وقف الأسهم المشروعة، ويصرف ريعها في وجوه الوقف.

٥. يجوز وقف حقوق الارتفاق وحقوق الملكية الفردية المشروعة وبراءة الاختراع وحق التأليف وحق الابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.

٦. يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير، مثل خبرات الأطباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين.

٧. يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً على أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع[1].

وقد تقدم ذكر بعض الأدلة الشرعية الواردة في الحث على الوقف وبيان فضله، وإذ لا تخفى أهميته ودوره في بناء المجتمع؛ لما يحمله من نظرة إستراتيجية مستقبلية تقوم على تنمية مستدامة لحاضر الأمة ومستقبلها من خلال تفعيل العديد من الصور التي سبقت الإشارة إلى بعضها في الإصدار الثاني من هذه السلسلة (أوقاف المستقبل المستديمة) والذي يحمل عنوان (التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف- الوقف الصحي أنموذجاً) فإن الوقف بشكل عام، سواء بصوره التقليدية المتمثلة بوقف العقار ووقف المنقول ووقف النقود أو بصوره المعاصرة التي تم تطوير العديد من الصيغ بما يتوافق مع ضوابطه العامة، ومنها الأوقاف الإلكترونية التي لا تتعارض مع أصل فكرة الوقف القائمة على اعتبار مقصد التقرب إلى الله تعالى بمختلف الوسائل المباحة، على وجه الاستمرار والدوام، وقد يعترض على صورة الأوقاف الإلكترونية؛ باعتبارها صوراً وأشكالاً غير حقيقية وهي تختلف بذلك عن صور الأوقاف القائمة

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث- قضايا مستجدة وتأصيل شرعي- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، خلال المدة ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨-٣٠ إبريل ٢٠٠٧ م، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م، ص ٤٠٥.

منذ مئات السنين من العقارات بمختلف أشكالها من الجوامع والمساجد والأراضي الزراعية والبساتين، وحتى من المنقولات كذلك؛ باعتبارها أعياناً قائمة ملموسة مرئية، بينما الأوقاف الإلكترونية تفتقد إلى الدوام والاستمرار، وقد أشار أكثر من باحث عن هذه التساؤلات بأن الأوقاف الإلكترونية يمكن أن تحقق مقصود الشارع في دوام واستمرار الوقف أكثر من المنقولات، وإن بقاءها واستمرارها وإمكان النفع منها ربما زاد على كثير من أوقاف العقار التي تتعرض إلى الاندثار مع تعاقب الأزمان، ومن جملة ما ذكره بعض الباحثين الأسباب الآتية[1]:

١. أن الأوقاف الرقمية لا عين لها تزول، بل يمكن أن تنسخ وتكرر ويحتفظ بها في أكثر من مكان، وتناسخها لا يحده حد، ولا ينقص من أصلها أو يؤثر عليه، بخلاف وقف العقار فهو ذات واحدة أو عدد محدود معلوم، لا يتكرر أو ينسخ.

٢. يمكن الاحتفاظ بمعظم أشكال الأوقاف الرقمية بطرق وأساليب شتى، يقل معها احتمال ضياعها بشكل كبير جداً.

٣. بما أن الأوقاف الرقمية تتناسخ وتتكرر، فلا ينتهي الوقف بالاعتداء عليه بإزالته أو انتزاعه من يد الناظر عليه؛ لأنه وإن أمكن ذلك فالسبيل ميسور إلى نسخ أخرى منه.

---

(١) هو الباحث سهيل بن سيلمان الشايع، الأوقاف الرقمية، ص ٤٤ ـ ٤٥. ويوافقه الدكتور ظافر بن حسن آل جبعان، في بعضها في مقال مختصر بعنوان: الوقف الخيري الإلكتروني aljebaan@

٤. يمكن تحويل الأوقاف الرقمية غالباً إلى أشكال أخرى، كالطباعة مثلاً، وتكون نسخها أوقافاً منقولة بجانب أصلها الرقمي.

ومما ذكر من بحث المسألة من أسباب وجيهة منطقية، فإن الواقع يؤيد ذلك ويدعمه؛ من خلال توجه الكثير من الدول والمؤسسات والدوائر الحكومية والخاصة والمراكز البحثية المعنية بحفظ التراث من مخطوطات وكتب قديمة نادرة إلى حفظ وأرشفة وثائقها بالوسائل التقنية الإلكترونية الرقمية، بل إن مؤسسات الوقف نفسها قامت بتوثيق الحجج والصكوك الوقفية؛ للمحافظة على أسانيد أصول العقارات والمنقولات الوقفية إلى الأجيال المتعاقبة، والمحافظة على ما يثبت مرجعيتها الوقفية في تعاقب الأحداث وتغيير الأزمان.

ثانياً: الوقف الإلكتروني في القانون الوضعي

١. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة[١]:

نجد في قوانين بعض الدول العربية المتعلقة بالوقف أنها نَصّت صراحة على كون الموقوف حقاً من حقوق الملكية الفردية، مع صور وأشكال الوقف التقليدية الأخرى، ومن هذه القوانين قانون دولة الإمارات العربية المتحدة الاتحادي رقم(٥) الصادر بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٨م، الموافق ١٧ شعبان ١٤٣٩ هـ. بشأن الوقف قد نص في المادة (٧) الخاصة بشروط الموقوف في الفقرة (١) على صور الموقوف المتعددة وذكر من صوره التي يمكن أن يكونها: (حقاً من حقوق الملكية الفردية) ونصّ المادة كما يأتي:

(١) https://elaws.moj.gov.ae/

(أن يكون مالاً معيناً، منقولاً، أو عقاراً، أو صكوكاً، أو أسهماً، أو حصصاً، أو أوراقاً مالية، أو اسماً تجارياً أو حقاً من حقوق الملكية الفكرية أو أي مال آخر يصح الانتفاع به).

٢. قانون إمارة دبي[١]:

كما ورد في القانون الخاص بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ في المادة (١٢)شروط الملك الموقوف في الفقرتين(٢) و(٣) ما ينصّ على كون ملك الموقوف مما يباح الانتفاع به قانوناً، وأن تعود ملكيته للواقف ويمكنه التّصرُّف به، كالآتي:

- أن يكون مما يُباح الانتفاعُ به قانوناً.
- أن يكون مملوكاً للواقف، أو له حق التصرّف فيه قانوناً، وغير ممنوع من التصرّف فيه.

٣. قانون في شأن الوقف في إمارة الشارقة ومذكرته الإيضاحية[٢]:

وقد اشتمل هذا القانون على ذكر حقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها، مع اشتراط الاستغلال بما يجوز شرعاً، وقد ورد هذا في الفقرة (٢) من المادة (٨) في الفصل الثالث في إنشاء الوقف وشروطه، في قانون الوقف في الشارقة رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م.

ونص المادة هو: «يصح الوقف بكل منقول ينتفع به انتفاعاً شرعياً ولو كان

(١) https://dlp.dubai.gov.ae/
(٢) https://awqafshj.gov.ae/

نقداً أو منفعة بما في ذلك الأسهم والصكوك، وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزاً شرعاً».

ونجد مما تقدم عدم وجود ما يمنع صحة الإجراءات الخاصة بالأوقاف الإلكترونية ومنها أوقاف التطبيقات الذكية؛ باعتبار صحة وقف المال المعين المملوك للواقف، بمختلف أنواع المال الذي يمكن أن ينتفع به شرعاً.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

وقف التطبيقات الذكية:

أهميتها، شروطها، صورها

* المطلب الأول:

أهمية وقف التطبيقات في عصرنا الحاضر.

* المطلب الثاني:

أركان وشروط وآداب تأسيس الأوقاف الإلكترونية والتطبيقات الذكية.

* المطلب الثالث:

صور مقترحة لتفعيل أوقاف التطبيقات الذكية.

* المطلب الرابع

المشكلات المحتملة لأوقاف التطبيقات الذكية وطرق معالجتها.

المطلب الأول

أهمية وقف التطبيقات في عصرنا الحاضر

تتجلى صور تغلغل الأجهزة الذكية من الهواتف المحمولة ومثيلاتها في حياتنا اليومية بصورة سريعة، فيوماً بعد آخر يزداد تعلق الأفراد بهذه الأجهزة وتزيد أعدادهم، ويرجع سبب هذا الإقبال إلى سدِّ هذه الأجهزة الكثير من احتياجات ومتطلبات الأفراد اليومية في جوانب الحياة في مختلف المجالات، فمن جهة أصبحت مصدراً للمعلومات والاتصالات بجوانبها المتعددة لكثير من الفئات العمرية والمجتمعية على تنوع اهتماماتهم؛ بداية من الطلاب والباحثين والمؤلفين، مروراً بربات البيوت اللاتي يبحثن عن تعلم فنون الطبخ وهن في منازلهن، ويعتنين كذلك برشاقتهن وجمالهن، وصولاً إلى سيدات ورجال الأعمال والشركات والمؤسسات الخاصة والعامة وفروعها ووكلائها في شتى بقاع العالم وغيرها من الأفراد والمؤسسات بمختلف مجالاتها وتصنيفاتها، وبين هذه الفئات هناك العديد ممن يصنفون على أكثر من فئة في وقت واحد للمشتركات والاهتمامات الجامعة لهم.

كما أصبحت هذه الأجهزة من جهة أخرى مصدراً مهماً من مصادر التسلية

والترفيه بما تحتويه من إمكانيات نقل الصوت والصورة والتحدث والتصفح بسهولة، وكذلك رصد الأخبار والأحداث المحلية والعالمية ومعرفة ما يدور حول العالم أولاً بأول.

وتشير الدراسات الإحصائية إلى زيادة نسبة مستخدمي الهواتف الذكية حول العالم بأعداد كبيرة جداً، مع وجود تفاوت في نسبة الأعداد الدقيقة بسبب الزيادات السنوية الهائلة في اعداد المستخدمين، لا سيما السنوات الخمس الأخيرة ما بين ٢٠١٦ ـ ٢٠٢١ م[1].

ولا شك أن إجراءات الحجر الصحي وحظر التجوال الذي ساد العديد من دول العالم في العامين الماضيين جراء جائحة (كوفيد ١٩) قد ساهم في تزايد الإقبال على هذه الأجهزة، وما فيها من برامج إلكترونية وتطبيقات ذكية، بعد أن كان بعض الفئات عازفاً عنها.

وبغض النظر عن الفائدة الربحية التي جنتها الشركات الداعمة والمصنِّعة لهذه الأجهزة الإلكترونية والقيم السوقية التي وصلت إليها وحققتها في وقت قياسي، فإن مفهوم السّوق قد تطوّر تطوراً كبيراً في ظل توسّع العالم الرقمي، واتساع ظاهرة التجارة الإلكترونية، فصارت الأسواق والمتاجر الإلكترونية تضاهي الأسواق التقليدية وتفوقها؛ لمزاياها العديدة التي تقدمها لزبائنها، بداية من عروضها الترويجية ودعاياتها التي تصل إلى كل مكان، وإمكانية الوصول إليها في أي وقت؛ من دون التقيّد بموعد فتح المتجر وإغلاقه، زيادة

(١) راندا أبو العزم، تاريخ نشر الدراسة ١٨ يناير ـ كانون الثاني ٢٠٢١ م. Mqaall.com.

إلى أسعارها التنافسية مقارنة بمثيلاتها التقليدية، وخدمات التوصيل المجاني، وخدمات ما بعد البيع ـ أحياناً ـ في مقابل واقع الأسواق التقليدية وما يرافقها من عراقيل الوصول إليها في أوقات محددة، وما يصاحب ذلك من ازدحام السير في الطرقات، وما يترتب على ذلك من تأثيرات عوادم المركبات على الصحة العامة والبيئة، والتأخير الحاصل لمستخدمي المواصلات العامة، أما بالنسبة لمن يخرج بمركبته فيعاني من تكدس المواقف وصعوبة صف مركبته[1].

وهذه المقدمة تجرنا إلى أهمية موضوع وقف البرامج الإلكترونية بشكل عام، والتطبيقات الذكية بوجه خاص، لا سيما عند معرفة الجدوى الاقتصادية التي يمكن أن تتحقق عند عرض منتج ما في سوق التطبيقات الذكية، التي تعتمدها الأجهزة الإلكترونية في آلية عملها؟

إذ يعني ذلك أن مئات الملايين من الناس سيطلعون على هذا المحتوى وما يتضمنه؛ مما يؤدي إلى رفع مستوى فرص إمكانية تسويقه إلى مرات مضاعفة بدل التسويق التقليدي، بالرغم من التبعات المادية والرسوم المرتفعة نسبياً ـ أحياناً ـ المترتبة على عرض منتج ما في مثل هذه الأسواق والمنصات الإلكترونية العالمية.

وتتجلى علاقة هذه الأسواق الإلكترونية بمسألة وقف التطبيقات الذكية من جهة إمكانية عرض التطبيقات الوقفية بصورتيها أو بشكليها المتمثلين؛ بأوقاف التطبيقات الذكية الخالية من المردود المادي (المجانية)، وأوقاف التطبيقات

(١) مدن المستقبل الذكية ـ مفهومها ومقوماتها وأحكامها الفقهية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، ص ٣٩ ـ ٥١.

الذكية ذات المردود المادي[1]، والتي ستؤدي بكلا الحالتين إلى إطلاع عدد كبير من الناس، وما يترتب على ذلك في علم التسويق من احتمال كبير في استخدام هذه البرامج والتطبيقات، والانتفاع منها؛ لا سيما إذا ما تم تصميمها بشكل احترافي تسويقي، الأمر الذي سيعود على المنتفعين من هذا التطبيق (الفئة المستهدفة) بالحصول على الخدمة المطلوبة حسب محتواها وخدماتها وحاجة المستهلكين الفعليين إليها، وكذلك النفع سيعم الجهة الموقوف عليها بالمردود المادي، وكذلك على الواقفين بالأجر والثواب الأخروي المحتسب عند الله سبحانه وتعالى.

❁ ❁ ❁

(١) سيأتي بيان هاتين الصورتين أو الشكلين في مبحث قادم بعنوان صور مقترحة لتفعيل أوقاف التطبيقات الذكية.

المطلب الثاني

أركان وشروط وآداب تأسيس الأوقاف الإلكترونية والتطبيقات الذكية

وقد تبين مما مضى أن الوقف الإلكتروني ووقف التطبيق يعتبر جزءا من أجزاء الوقف بمفهومه العام، وهو يمثل إحدى الصور المستجدة التي استحدثت بتقدم الزمن، شأنه شأن الصور المستجدة الأخرى، ومن الثابت أن جميع هذه الصور الوقفية المستجدة المندرجة تحت الوقف العام (الوقف الخيري)، ينطبق عليها من الأركان والشروط والآداب العامة ما ينطبق على صور الوقف بأشكاله التقليدية القديمة وما تفرع عنه.

أولاً: أركان وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية:

الذي استقر العمل به عند الفقهاء قديماً، وجرى الأمر عليه حتى وقتنا الحاضر أن أركان الوقف أربعة؛ حسب قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، ٢/ ٢٩٨.

والشافعية[1] والحنابلة[2]، خلافاً لفقهاء الحنفية الذين اقتصروا على الصيغة[3]. يجب تحقق هذه الأركان في كل وقف بمختلف صوره، عقاراً كان أو منقولاً أو نقوداً أو غيره، ومنه الوقفيات المستجدة من التطبيقات الذكية ومختلف البرامج الإلكترونية بشكل عام، وهذه الأركان تتمثل بـ:

١. **الواقف**: هو من يصدر منه فعل الوقف، وتحقق فيه الشروط المؤهلة لتصرفه هذا.

٢. **الموقوف عليه**: هي الجهة المنتفعة والمستفيدة من الوقف، المنصوص عليها في حجة الوقف.

٣. **الموقوف**: وهو العين الذي وقع فعل الوقف عليها، كالعقار والمنقول وما يندرج تحته.

٤. **الصيغة**: وهي اللفظ الذي يشعر بالمراد.

ولا شك أن الأركان المتقدمة تتحتم في قيام وانعقاد الأوقاف الإلكترونية والتطبيقات الذكية على حد سواء، فإن الإخلال بركن واحد منها يؤدي إلى تزعزع الوقف وانهياره من أساسه.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٣/ ٥٢٣.
(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ٢/ ٣٩٨.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٤٠.

ثانياً: شروط وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية

ومما تقدم ذكره في أركان الوقف بشكل عام، وتنزيلها على وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية، فكذلك الحال نفسه مع الشروط العامة للوقف التي ذكرها الفقهاء، والتي يجب أن تتوفر في الأوقاف الإلكترونية والتطبيقات الذكية، وعليه فإن أي إخلال بشرط من شروطه العامة يؤدي إلى خروج الوقف عن مفهومه، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالواقف، ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه، ومنها ما يتعلق بالموقوف، ومنه ما يتعلق بالصيغة، والتي يمكن اختصارها على النحو الآتي[1]:

١. **فيما يتعلق بالواقف**؛ فلا بد أن يكون جائز التصرف، بحيث تتوفر فيه شروط الوقف المعتاد؛ من تحقق أهلية التصرف، وعليه يجب في الواقف وقفاً إلكترونياً عاماً أو تطبيقاً ذكياً أن يكون بالغاً عاقلاً مالكاً لقراره.

٢. **وفيما يتعلق بالموقوف عليه**؛ فلا بد من تحقق صفة البر والمصلحة فيه؛ لتحقق شرط القربة لله تعالى. وكذلك عدم اشتراط ما يتنافى مع ضوابط الشرع الحنيف، كما سيأتي في الآداب العامة أدناه.

٣. **وفيما يتعلق بالموقوف**؛ فلا بد أن يكون الموقوف مالاً معلوماً يمكن وقفه والانتفاع منه بشكل مستمر، مع بقاء عينه. كما يجب أن يكون الموقوف معيناً.

٤. **وفيما يتعلق بالصيغة**؛ فلا بد من أن تكون مقبولة شرعاً ولا تتعارض

(١) رد المحتار، ٤/ ٣٤١. حاشية الصاوي، ٢/ ٢٩٩. مغني المحتاج، ٣/ ٥٢٤. شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٣٩٩.

مع ثوابت الشريعة، وليس فيها من الغموض والإبهام ما يؤدي إلى التنازع والخصام.

ثالثاً: آداب إنشاء وتأسيس وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية

لا تخفى مقاصد وأهداف الوقف الخيري بشكل عام، ومنها ما استحدث من وقفيات مستجدة بمختلف الصور والأشكال ومنها أوقاف التطبيقات الذكية، وحتى تتحقق هذه المقاصد والأهداف، فلا بد من مراعاة جملة آداب، تتمثل فيما يلي:

١. استحضار نية التقرب إلى الله ﷻ عند الشروع بهذه الأعمال والمباشرة فيها، واستشعار إخلاص العمل لوجه الله تعالى وتصفيته من الشوائب التي تفسده أو تقلل من ثوابه، مع بيان أهمية الإعلان عن مثل هذه المشروعات الخيرية؛ لتشجيع الناس على الإقبال عليها.

٢. أهمية إتقان العمل وضبطه من مختلف الاتجاهات التقنية ومعالجة الثغرات التي قد تحدث بمرور الوقت بما يضمن عدم اختراقه، ومراعاة لغات الفئات المستهدفة؛ بما يضمن استمراره وتنميته حتى تعم فائدته وليشمل أعداداً أكبر.

٣. اختيار المحتويات ذات النفع الأكبر والتي تستهدف جمهوراً أوسع، بما يعود على الوقف بالمنافع المادية التي تضمن استمراريته ودوامه، وتعود على الجهات الموقوف عليها بالمردود المالي المناسب.

٤. بالرغم من أن الوقف الإلكتروني ووقف التطبيقات لا يقتصر على جوانب معينة، وإنما يمكن تغطية كل المباحات التي لا تتعارض مع الثوابت

الشرعية، إلا أنه ينبغي التوازن بين الجوانب القيمية والمادية عند اختيار تأسيس الوقف.

٥. دراسة المشروع قبل الإقبال عليه والشروع فيه، وتسريح النظر قبل اختيار نوعية الأوقاف الإلكترونية أو التطبيق الذكي المعين، ومعرفة جدواه الاقتصادية.

٦. عدم تحميل مشروع وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية فوق طاقة المشروع ضمن إطار تمويل تأسيسه المقرر من التصميم المبالغ فيه؛ الذي قد يعود بالضرر على الموقوف عليهم، مما يؤدي إلى عرقلته، وخسارته.

٧. تجنب الوسائل والطرق المحرمة سواء ببرنامج الوقف الإلكتروني أو التطبيق الذكي نفسه، أو ما يرافقها من دعايات وإعلانات تفرضها الشركات العالمية المسيرة لأسواق البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية المعروفة.

٨. الاتفاق مع الأسواق العالمية الوسيطة والحاضنة للبرامج الإلكترونية على شكل التعاقد باستبعاد الإعلانات والدعايات لمختلف القضايا المحرمة والمحتوية على الشبهات؛ لكونها تتعارض مع أساس الوقف وجوهره القائم على تقديم العمل الخيري؛ فالله ﷻ طيبٌ ولا يقبل إلا طيباً.

٩. إمكانية تخصيص أفراد أو جهة من قبل واقف التطبيق الذكي، بحيث تقوم بوظيفة ناظر الوقف، وما يتطلبه ذلك من واجبات تتولى مراقبة ومحاسبة وجباية الأموال المتحصلة من الوقف الإلكتروني ووقف التطبيقات، والتصرف بها وفق التصرف المنصوص عليه في الحجة الوقفية أو صك الوقف.

١٠. المراجعة الدائمة لمحتويات البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية الوقفية وتعزيزها بالتحديثات اللازمة؛ التي تثبت مواكبتها ومنافستها لمثيلاتها من المشروعات المماثلة، مع الحفاظ على جوهر المبدأ وغاياته، وعدم الانسياق خلف كل جديد من دون تمحيص، بحجة المنافسة.

المطلب الثالث

صور مقترحة لتفعيل أوقاف التطبيقات الذكية

أولاً: أشكال وصور المحتوى الإلكتروني الرقمي

الواقع أن المحتوى الإلكتروني الرقمي المستخدم في شبكة المعلومات الدولية أو ما يطلق عليه بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مفهوم واسع وتطبيقاته متعددة، وتمثل التطبيقات الذكية إحدى صور وأشكال هذا العالم الإلكتروني المتشعب، بالرغم من سعة حجم محتوى التطبيقات الذكية وإمكانية توسعها أيضاً، إلا أن الفضاء الإلكتروني الرقمي أكبر وأوسع.

ويمكن استعراض بعض صور وأشكال المحتوى الإلكتروني الرقمي على النحو الآتي[1]:

١. المواقع الإلكترونية الرقمية؛ التي يمكن أن تضم مختلف المحتويات المكتوبة والمسموعة والمرئية، والتي تشمل على سبيل المثال المواقع الإلكترونية الاتية:

(١) وهذا الاستعراض يشمل عينية مختصرة منها؛ لأن إحصاء جميع أشكال المحتويات الإلكترونية الرقمية على شبكات المعلومات الإلكترونية واسع جداً.

- المواقع الدينية التي تقدم مجموعة المحتويات القيمية بمختلف الوسائل.
- الموسوعات العلمية وما تضمه من مراجع ومكتبات كتب بمختلف الاختصاصات التي تتيح خاصية البحث والاقتباس وغيرها من الإجراءات البحثية المتنوعة الأخرى.
- مواقع المؤسسات والهيئات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية.
- المواقع الشخصية لمختلف الشخصيات العامة والأفراد.
- المدونات التي تتيح لمختلف الفئات المشاركة في محتواها.
- مواقع البيع والشراء بمختلف الأصناف والسلع والبضائع.

٢. الحسابات الإلكترونية الرقمية وتشمل محركات البحث مثل غوغل وياهو وغيرها التي تضم الحسابات الشخصية مثل تويتر وفيسبوك ويوتيوب وانستغرام وغيرها كثير.

٣. مواقع البرامج السحابية الثابتة في الأجهزة الإلكترونية التي تكون مشابهة لبرامج الحاسب الإلكتروني المعتادة الثابتة، إلا أن هذه البرامج مخزنة في الموقع ويشغل في خوادمه ويمكن استعمالها مباشرة من دون تحميل أو امتلاك حساب فيها مثل برامج إعداد ملفات ومواقع التصميم وتحويل صيغ الصور والمقاطع المرئية وغيرها.

٤. مواقع رفع الملفات وتحميلها في مواقع التخزين السحابي التي تتيح لمستخدميها نسخ ملفاتها، واستخدامها من جهاز آخر في المستقبل.

٥. التطبيقات الذكية: وهي لب هذا البحث وعاموده الفقري؛ لذا سيأخذ بيان مفهومها مساحة أوسع بقليل عن بقية الصور والأشكال والصور المتقدمة للمحتوى الإلكتروني الرقمي؛ لأجل تقريب صور الأوقاف المقترحة سواء المجانية منها أو ذات المردود المادي فيما سيأتي في الفقرتين القادمتين، وما سيعقبهما من تعقيب. والواقع أن أغلب الدراسات الخاصة بالتطبيقات الذكية والمنشورة حديثاً بسبب حداثة المصطلح وعالم التطبيقات كله بشكل عام تقترب في بيان مفهوم جامع لها، يدور معظمه على أنها برامج تصمم بواسطة مجموعة برمجيات إلكترونية يتم تثبيتها على الأجهزة الإلكترونية النقالة، وتعمل من خلال الاعتماد على الاتصال بالإنترنت، وتقدم هذه التطبيقات مجموعة من المزايا والخدمات بواسطة الأجهزة الإلكترونية المحمولة لمستخدميها(١).

وفي دراسة أكاديمية حديثة تم تعريف التطبيقات الذكية بأنها: (برامج تصممها الشركات المصنعة للهواتف أو الشركات المقدمة لخدمة الهاتف أو شركات أخرى متخصصة في صناعة التطبيقات، ويقوم المشترك بتنزيلها على هاتفه من متاجر شركات الهواتف العالمية حسب نوع تشغيل الهاتف المتاحة)(٢).

وتعد تطبيقات الهواتف الذكية من أقوى أساليب التسويق التي تتبعها المنظومات الإلكترونية بغض النظر عن سعة أو صغر حجمها أو مساحتها، إذ المطلوب منها متانة التطبيق وقوة تصميمه أمام عمليات الاختراق المحتملة

(١) https: / /smartphapp.blogspot.com/

(٢) واقع تصميم المستخدم في تطبيق الهواتف الذكية، شهد طارق حميص، رسالة ماجستير في التصميم الجرافيكي، كلية العمارة والتصميم، جامعة الشرق الأوسط، ص٤٢٤. https://cutt.us/WLMKD

بشكل كبير، حيث إن التطبيق عموماً كبرنامج يظل موجوداً مع العميل على جهازه الذكي أينما حل في يومه كله؛ ما دامت خدمة الإنترنت معه، ومن خلال وجود هذا التطبيق الخاص بمنتج ما، أو مشروع ما، أو مؤسسة ما، عامة كانت أو خاصة، فإنه سيكون متاحاً أمام كل متصفحي ومرتادي الأسواق الافتراضية، وكما سيعمل على وجود المحتوى لنشاطات الأفراد والمؤسسات بشكل دائم أمام عين وتفكير الفئات المستهدفة ـالمعنية بالنشاطـ كلما ألقى صاحب كل جهاز محمول نظرة على جهازه الذكي[1].

وبذلك تحقق التطبيقات الذكية تفوقاً يتجاوز جميع الأسواق والخدمات التقليدية، وربما تتفوق حتى على خدمات البرامج الإلكترونية الأخرى نفسها، التي يتطلب التعامل معها ـأحياناًـ بعض الخطوات الروتينية للتحقق من جدية المتعامل ومصداقيته والتأكد من شخصيته، على عكس التطبيق الذكي؛ الذي يختصر العديد من الخطوات من بداية فتح الجهاز المحمول ـعادةـ عن طريق خطوات تحقق دقيقة من شخصية المتعامل أكثر صرامة، من بقية الأجهزة الإلكترونية التقليدية التي يتم الدخول إليها بواسطة كلمات سر مكونة من رموز وأرقام وحروف، قد يتم الوصول إليها من غير صاحبها الشرعي بطريق أو بآخر في يوم من الأيام نتيجة خطأ أو سهو منه، أو قرصنة من غيره. بينما تعتمد تطبيقات الهواتف الذكية على إجراءات التحقق شديدة الدقة التي تتمثل ببصمة الإصبع، ثم تطور الأمر إلى بصمة الوجه والعين، والأمر مستمر في التحديث والتطوير؛ لتأمين تعامل موثوق في أبعد الحدود؛ نتيجة عمليات فحص ومراجعة ومراقبة مستمرة لملايين الأجهزة يومياً،

(١) https://emcan-group.com/

كما تؤكد ذلك (سلمى شاهين)[1] أنه يتم فحص أكثر من ١٠٠ مليار تطبيق يومياً من التطبيقات المحملة على أجهزة المستخدمين؛ كي يتم التأكد من أن التطبيقات الذكية المثبتة على كل جهاز لا تعمل بطرق ضارة. ولنا أن نتصور حجم ومساحة ودقة العمليات التي تجريها هذه الشركات وفقاً لهذه الأعداد من المستخدمين والأجهزة الإلكترونية التي يمتلكونها والتطبيقات الذكية التي تحتويها أجهزتهم.

ثانياً: أوقاف التطبيقات الذكية الخالية من المردود المادي (المجانية)

تمثل التطبيقات الذكية الخالية من المردود المادي (المجانية) المتاحة على الأجهزة الإلكترونية الثابتة والمحمولة مساحة واسعة منها، ولا يخفى أن اعتماد الكثير من هذه التطبيقات بالدرجة الأساس على ما تقدمه من إعلانات وترويج لكثير من السلع والخدمات مقابل مبالغ مادية مجزية.

وقد أصبح بإمكان كل من يملك جهازاً أو هاتفاً محمولاً تشمله تغطية الإنترنت تنزيل مجموعة من التطبيقات الذكية، من دون دفع فلس واحد لجهة التطبيق، إلا أجور الاشتراك بالإنترنت بشكل عام. ويمكن على سبيل التمثيل لا الحصر، ذكر عينة من هذه التطبيقات الذكية المجانية الموجودة في متاجر الأجهزة الإلكترونية المحمولة، والتي تشمل محاور متعددة متنوعة، تكاد تغطي مختلف المجالات، نختار منها المجموعات الآتية:

(١) مديرة فريق غوغل للاتصالات والشؤون العامة. حسب التحقيق الذي نشرته جريدة البيان الإماراتية (التطبيقات الذكية صانعة الثروات) بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢١ م.

أولاً: التطبيقات الذكية الخاصة بديننا الإسلامي الحنيف والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتشمل التطبيقات الذكية الآتية:

١. التطبيقات الذكية الخاصة بالقرآن الكريم، وحفظه، وتفسيره وقصصه؛ وقصص الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) بما ينسجم مع الفئات العمرية وبمختلف اللغات.

٢. التطبيقات الذكية الخاصة بالسنة النبوية المطهرة، وكتب الحديث النبوي الشريف، والموسوعات الحديثية.

٣. التطبيقات الذكية الخاصة بأذكار الصباح والمساء، المكتوبة والمقروءة والمسموعة.

٤. التطبيقات الذكية الخاصة بمواقيت الصلاة وأماكن المساجد حسب الدول.

٥. التطبيقات الذكية الخاصة بتحديد القِبلة.

٦. التطبيقات الذكية الخاصة بحسابات الزكاة.

٧. التطبيقات الذكية الخاصة بالحج والعمرة.

٨. التطبيقات الذكية الخاصة بالوقف وبيان أبوابه.

٩. التطبيقات الذكية الخاصة بطرق احتساب المواريث والوصايا.

١٠. التطبيقات الذكية المصورة الخاصة بتعليم الصلاة للأطفال.

ثانياً: التطبيقات الذكية الخاصة بتعليم اللغات، وتشمل:

١. تعليم اللغة العربية للأطفال.

٢. تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

٣. مجموعات الأدب والشعر العربي.

٤. خدمات الترجمة بين اللغات.

٥. تعليم اللغة الإنكليزية ومختلف اللغات الحية الأخرى كالأُردية والفرنسية وغيرها.

ثالثاً: التطبيقات الذكية الخاصة بالصحة العامة والفحوصات.

رابعاً: التطبيقات الذكية الخاصة بتعليم الطبخ، والطبخ الصحي.

خامساً: التطبيقات الذكية الخاصة باللياقة البدنية والرياضة.

سادساً: التطبيقات الذكية الخاصة بألعاب الأطفال الإلكترونية.

سابعاً: التطبيقات الذكية الخاصة بتقطيع الصور وإنتاج المقاطع والأفلام.

ثامناً: وهناك العديد من التطبيقات الذكية المجانية الخاصة بالمؤسسات العامة والشركات الخاصة بمختلف المجالات، كما أن العديد من هذه التطبيقات لا تقتصر خدماتها على عنوانها الرئيس حصراً، وإنما قد تقدم خدمات مصاحبة متنوعة كثيرة أخرى، لكنها تركز بشكل خاص في محتواها على عنوان التطبيق.

والملاحظ على هذه العينة المختارة من التطبيقات الذكية أنها تُقدَّم إلى الجمهور من مختلف الفئات والأجناس والأعراق في كل مكان من العالم، ويمتلك كل فرد له جهاز ذكي محمول حق الاطلاع على محتويات هذه التطبيقات واستعمالها والانتفاع منها، بشكل مجاني، أي بمعنى أنه لا يدفع إلى جهة تقديم الخدمة شيئاً، وكل ما يتطلب منه الاتصال بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) سواء كان اتصاله باشتراك أو من دون اشتراك.

التطبيقات الذكية وعلاقتها بالوقف:

أما عن علاقة الأوقاف بهذه التطبيقات المشار إليها فتتلخص بإمكانية تقديم الواردات المالية المتحصلة من إدارات أسواق التطبيقات الذكية العالمية المعروفة، والتي تحصل عليها من جمهور المتعاملين معها نتيجة الخدمات التي تقدمها إليهم، كمردود مالي وأرباح إلى مُلاك هذه التطبيقات ومؤسسيها؛ سواء كانوا مؤسسة أم أفراداً، بإعادة تقديمها إلى جهات برٍّ خيرية أو إلى أفراد معينين على سبيل الوقف، حسب ما تنص عليه صيغة حجة أو صك الوقف، وفق ركن (الموقوف عليهم) في أركان الوقف الأربعة المتقدم ذكرها، وذلك بعد أن يقوم مالك التطبيق الذكي ومؤسسه (الواقف) بتخصيص واردات التطبيق المعني المالية بتقديم خدمة ما من الخدمات الإلكترونية المشار إليها أو بغيرها؛ ممن ينطبق عليها شروط الوقف المتقدم ذكرها، إلى جهة خيرية من الجهات التي يسميها في حجته الوقفية.

ومن خلال ما تقدم نرى إمكانية تحقق أركان الوقف على أي من التطبيقات المذكورة وغيرها، ليكون مالك التطبيق الذكي هو الواقف، وخدمة التطبيق

الذكي نفسها هي (الموقوفة) والجهة أو الأفراد المذكورين للانتفاع بهذا الوقف هم (الموقوف عليهم) في الحجة الوقفية أو صك الوقف المتمثلة في الركن الرابع والتي تعرف بـ(الصيغة).

وهذه التطبيقات الذكية تمثل حقوقاً معنوية؛ كما تقدم تعريفها بأنها حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بنتاجها[1]. ومثل هذه المشروعات لا تتعارض مع القانون، كما مرَّ ذكر بعض النصوص والمواد القانونية، ومنها القانون المتعلق بتنظيم الوقف بإمارة دبي، والذي ينص: (على أن يكون ـ الموقوف ـ مما يباح الانتفاع به قانوناً. وأن يكون مملوكاً للواقف)[2].

ثالثاً: أوقاف التطبيقات الذكية ذات المردود المادي

إن فقرات التطبيقات المتقدم ذكرها في الفقرة (ثانياً) من هذا المبحث لا تقتصر على إتاحتها بشكل مجاني، فكما نجد منها ما هو مجاني، فكذلك يوجد منها ومن غيرها ما لا يمكن الحصول عليه إلا بعد دفع ثمنه من خلال آلية تعتمد على إدخال رقم الحساب المصرفي أو بطاقة الدفع الائتمانية؛ تقوم عادة على مبدأ الاستقطاع الشهري أو السنوي بشكل دوري.

وليس من منهج هذا البحث تقصي التفاصيل الفقهية التي تقوم عليها مثل هذه البرامج الإلكترونية بشكل عام والتطبيقات الذكية بشكل خاص، كما

(١) الفقرة ٣/ ٣/ ١ من المعيار الشرعي (٤٢)، ص ٧٠٠.

(٢) https://dlp.dubai.gov.ae/

تمت الإشارة إلى ذلك في مقدمة هذا البحث، وعليه فلا يتم الدخول في آلية عمل ومشروعية الحصول على خدمات هذه التطبيقات الذكية من حيث كيفية دفع واستلام المبلغ بين الأطراف المالكة والمشتركة والوسيطة، وآلية القبض وصوره[1]، وبقية التفاصيل التي أصبحت الخلافات القديمة بشأنها أشبه بالمحسومة؛ بما صدر بخصوصها من قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[2] وغيرها من هيئات الفتوى المعتبرة؛ لشيوع ظاهرة التجارة الإلكترونية، وكثرة التعاملات الرقمية بشكل عام بمختلف المجالات بما يفوق الإحصاء والعدّ بشكل يومي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا في هذا الموضع هو: كيف يمكن دخول الوقف في عالم البرامج والتطبيقات الذكية، وهو عالم استثماري كبير قائم على المخاطرة، والدخول بأموال الوقف إلى مثل هذه الأنواع من الاستثمارات يعرضها إلى خطر الخسارة المحتملة، وضياع مال الوقف؟

وهذا سؤال جوهري ومهم جداً، ولا بد من الإجابة عليه بوضوح تام. وقبل الإجابة عليه، لا بد من ذكر مجموعة أمور على شكل فقرات، حتى تكون بمثابة الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها في مسألة الأوقاف الإلكترونية بشكل عام وأوقاف التطبيقات الذكية بشكل خاص، وهي على النحو الآتي:

---

(١) وحسب تعريف المعايير الشرعية فالقبض: حيازة الشيء وما في حكمه بمقتضى العرف. المعيار الشرعي رقم (١٨).

(٢) ومن ذلك مثلًا ما جاء في الفقرة ٢/ ٥ من المعيار (١٨) نفسه الخاص بالقبض: يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان.

١. لا يراد بمثل هذا النوع من الأوقاف (وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية) وأمثاله، الدخول في عمليات استثمار فيه، وإنما تتم الصيغة على أساس وقف مالك التطبيق الذكي للإيرادات المالية المتحصلة له؛ نتيجة تقديم المستخدمين أموالهم مقابل ما ينتفعون به من التطبيق.

٢. حينما يتم الحديث عن استثمار الأوقاف بشكل عام؛ فلا يقصد بذلك الوقف القائم؛ سواء كان عقاراً، أم منقولاً، أم نقوداً، إذ لا يمكن التصرف بالوقف القائم واستبداله، وإن تعطلت منفعته، إلا بشروط مفصّلة في مظانها[١].

٣. المقصود باستثمار الوقف هو إنشاء وقف جديد، ذي غلة وريع، يقوم على وقف أصله، واستثمار منفعته، على أن يتم انتفاع الموقوف عليهم منه. وقد تم تعريف استثمار أموال الوقف بأنه: (إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب، وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المعتمدة)[٢].

٤. كما يمكن أن يستثمر مال نقدي ما وفقاً لمبدأ (وقف النقود) في التطبيقات الذكية مثلاً؛ بحيث يقع الاستثمار على التطبيق الذكي؛ فيمكن الانسحاب من المشروع في حالة عدم تحقيق الجدوى الاقتصادية المتوخاة، والدخول في مشروع

(١) اختلف الفقهاء في مسألة استبدال الوقف على قولين، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الاستبدال بشروط ووفقاً للمصلحة المترتبة للوقف من الاستبدال، بينما خالفهم المالكية والشافعية ولم يجيزوه إلا بأضيق الحالات. ولمزيد من تفاصيل الموضوع مراجعة استبدال الوقف- رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط ١، ٢٠٠٩ م، ط ٢، ٢٠١٦ م.

(٢) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص ٥.

آخر؛ باعتبار أن الوقف في النقود، وليس في التطبيق الذكي، وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتقدم ذكره، الذي نصت إحدى فقراته على أنه: (إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي)[1].

٥. الدعوة إلى دخول الوقف إلى هذا العالم المتشعب؛ هو نتيجة التوجه العالمي نحو التعامل الرقمي في شتى نواحي الحياة بما فيها الجانب المالي، وزيادة واردات الوقف المتوقعة منه؛ بسبب الإقبال المتزايد نحوه، مقابل الأساليب التقليدية المعروفة، مع إقرار مبدأ الاستمرار في الأساليب التقليدية والتشجيع عليها كذلك.

٦. ضرورة خضوع معظم البرامج الإلكترونية بما فيها التطبيقات الذكية بشطريها المجاني وذات المردود المادي، إلى عروض الإعلانات والدعايات التي تفرضها شركات الأسواق المالكة والوسيطة للبرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية، وبما يعود على أصحاب هذه البرامج والتطبيقات الذكية جزء من عوائدها، مما يحتم ضرورة التقيّد بالآداب الشرعية وبُعد الوقف عن كل المخالفات التي سبق الحديث عنها فيما يرافق التطبيقات الذكية عادة من دعايات وإعلانات لا تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وتثبيت ذلك بعقد التأسيس.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة عشرة والمنعقدة بسلطنة عمان سنة خلال المدة ١٤ ـ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. www.fiqhacademy.org.sa

ومما تقدم من الفقرات الآنفة الذكر يتبين أن المقصود بالأوقاف الإلكترونية بشكل عام وأوقاف التطبيقات الذكية بشكل خاص، هو وقف (تبرع) بالمردود المالي من قبل مالك التطبيق، وفق صيغة وقفية خاصة، إلى جهة من جهات البر الخيرية بمختلف تخصصاتها التي تستهدف إعالة الفقراء والمساكين والمرضى العاجزين من العلاج ومن في حكمهم، واليتامى الذين ليس لهم من المال ما يكفيهم، وأصحاب الدخول المتدنيّة وغيرهم، أو الوقف على المشاريع التي تخدم الفئات المعينة التي تحتاج إلى دعم ومساندة من طلاب العلم بمختلف التخصّصات المهمّة أو مراكز الدراسات والبحوث التي تعنى بتطوير الحياة والبيئة وتعزز القيم النبيلة وتغرسها في المجتمع.

تعقيب واعتراض وإجابتهما:

تعقيب: ربما يتم التساؤل عن عدم وجود فرق يذكر بين آلية أوقاف التطبيقات الذكية المجانية، والتطبيقات الذكية ذات المردود المالي، وبالتالي ما جدوى التفريق بينهما في فقرة مستقلة عن الأخرى؟

والجواب على ذلك باختصار؛ نعم لا يوجد فرق بين كلا الأمرين، ومسألة التفريق بينهما؛ بسبب أن المراد بوقف التطبيقات الذكية يكمن بما يتحصل لمالك التطبيق من مردود ربحي لا يستهان به؛ وسبب تعاظم هذه الأرباح لا يتوقف على ما يتم تصريفه في التطبيق من سلع أو خدمات ومنافع فحسب، وإنما يضاف إلى ذلك مجرد فتح التطبيق من قبل المستخدمين وتصفحه، وزيادة أعداد الزيارات له، وهذا يعني أن التطبيقات المجانية التي يتم الدخول إليها وإمكانية تحميلها مباشرة، تعود بالنفع والفائدة على مالكها كذلك. أما التطبيقات الذكية

ذات المردود المادي، فأرباحها مضمونة في أكثر من طريق؛ الأول تسويق السلع والمنتجات والخدمات، والثاني من خلال الإعلانات والدعايات المصاحبة، والثالث من مجرد عمليات دخول التطبيق وتصفحه وتحميله.

اعتراض: كما يمكن أن يعترض على عملية وقف التطبيقات الذكية، بأهمية الاقتصار على الصدقة المأمونة الجانب من تقلبات السوق، وتجنب الوقوع في ألاعيب المنصات الإلكترونية وما قد يحدث فيها من احتيال.

وجواب ذلك: لا أحد ينازع في فضائل الصدقة وحث ديننا الحنيف على أدائها، ولكن يبقى مصير الصدقة هو الاستهلاك والنفاد، بينما سبيل الوقف ـ أصله ـ الدوام والاستمرار، حتى لو كان الوقف مؤقتاً؛ حسب قول فقهاء المالكية ومن وافقهم، ومن جملة ما نصوا عليه في هذا الباب: (فأما وقف المنقول كالحيوان والعروض، فمذهب الكتاب صحته أيضا. وحكى القاضيان أبو الحسن وأبو محمد في ذلك روايتين. ثم قال القاضي أبو محمد: «ومن أصحابنا من يقول: إن حبس الخيل جائز وإنما الخلاف في تحبيس غيرها)[1]. وما أخذت به القوانين والتشريعات الوضعية المعاصرة، ومنها قانون دولة الإمارات العربية المتحدة[2]، فالصدقة باب كبير من أبواب البر الذي لا يغلق، وكذلك الوقف، وقد سبقت الإشارة إلى أن الوقف معقول المعنى؛ ولا يندرج ضمن العبادات التوقيفية الخالصة، باعتباره يراعي المصلحة الحاضرة والمستقبلية، وهذا الأمر

(١) عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، ٣/ ٩٦١.

(٢) https://elaws.moj.gov.ae/
https://dlp.dubai.gov.ae/
https://awqafshj.gov.ae/

منحه فسحة من المرونة التشريعية التي فتحت الآفاق أمامه إلى مواكبة عجلة تطور الحياة، ووسعت من تطبيقاته، ما جعل من مجالاته في الأزمنة والعصور الماضية كما في العصر العباسي وما تلاه، تتنوع وتتفرع لتنشئ مشاريع عملاقة وأعمالاً جبارة في وقت كانت الإمكانيات متواضعة قياساً بعصرنا الحاضر، ولا يمكن بحال من الأحوال المقارنة بين العصرين؛ لأن العصور السابقة تبقى محدودة الموارد والإمكانيات على سعتها آنذاك! ولكنها عند المقارنة تختلف، ومع ذلك فقد توسعت خطط المشاريع العمرانية والتنموية، وكان للوقف النصيب الأكبر في دعم المشروعات الضخمة ـ آنذاك ـ من شق القنوات المائية؛ وتغذية المشروعات الزراعية بواسطتها، إلى إنشاء المنارات لهداية السفن في جزر البحر، وبناء الجسور، وإنارة وتعبيد الطرق، ورعاية الجند ودعم أهل الثغور وغيرها من مجالات الحياة المتعددة، ويمكن إعادة دوره في توظيف مثل هذه الخدمات مع مراعاة ما يتناسب مع وقتنا الحاضر؛ الذي شهد دخول المجال التقني الإلكتروني الرقمي في مختلف مجالات الخدمات، ودخول أجهزة الذكاء الاصطناعي في الكثير من المؤسسات، مما يؤهله إلى دخول مختلف المجالات المتنوعة، ويوظفها بما يخدم البشرية في حاضرها ومستقبلها من جانب، زيادة إلى رصيد الواقف الأخروي المدخر له في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من جانب آخر. وهذه المرونة التشريعية هي التي جعلت الوقف وسطاً بين عبادة الزكاة المحددة المخصوصة؛ بأوصاف وأعداد ومقادير دقيقة على مستوى الجباية والإنفاق لا يمكن تجاوزها، وبين عبادة الصدقة؛ المطلقة من القيود والضوابط، فكانت تطبيقات الوقف عامة وواسعة، بالرغم من محدودية النصوص الشرعية الواردة فيه، ما أتاح للعلماء النظر والتوسع في فتح المجال للاجتهاد في إمكانية استيعاب أعمال الوقف وفقاً لحركة الحياة وتطورها، والانفتاح على المفاهيم

المستجدة وفق الضوابط والحدود التي لا تخرج الوقف عن مقاصده، ولا تتعارض مع أصل تشريعه.

المطلب الرابع

المشكلات المحتملة لأوقاف التطبيقات الذكية وطرق معالجتها

أولاً: إشكالات وسلبيات أوقاف التطبيقات الذكية

لا شك أن فكرة تحقيق أوقاف التطبيقات الذكية كمشروع حيوي في أرض الواقع، يبدأ بمجموعة رؤى وتصورات نظرية ـكما مرَّ معناـ حالها حال أي مشروع اقتصادي جديد مبتكر. ولا شك أن مختلف هذه المشروعات من هذا القبيل تبدو في البداية صعبة التحقيق في أرض الواقع، بل يبدو بعضها غير ممكن أساساً لأسباب عدة؛ أهمها صعوبة مسألة الجمع بين النظرية والتطبيق؛ باعتبار ألا حدود للنظريات والأفكار، مقابل محدودية الواقع، وحاجته إلى العديد من العوامل المادية المؤثرة لتحقيقه؛ والتي ليس من السهل الحصول عليها في أغلب الأحيان. وتزداد هذه الصعوبة في المشروعات الاقتصادية المتعلقة بالجانب الشرعي؛ لما يجب أن يتضمنه المشروع الاقتصادي من شروط وأركان وضوابط شرعية عامة؛ تضبط طبيعة عمله من جانب، وتحتم عليه تجنب الكثير من الأمور؛ التي تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية ولا تنسجم مع قواعده ومقاصده، ولا شك أن مراعاة مثل هذه الأمور تتصدر أولويات هذه المشروعات وتتقدمها.

ولذلك فإن طريق مشروع وقف التطبيقات الذكية غير مفروش بالورود، بل لا يخلو من معوقات ومشكلات محتملة الوقوع، ولا سيما في بداية انطلاقته، ولعل أهم ما يمكن رصده من إشكالات وسلبيات، ما يأتي:

١. عدم وجود التشريعات القانونية اللازمة لتنظيم عمل أوقاف البرامج الإلكترونية بشكل عام والتطبيقات الذكية بشكل خاص.

٢. عالمية الشركات المالكة لأسواق التطبيقات الذكية وعدم وجود فروع لها تغطي كل دول العالم، يحدّ من إمكانية توسيع مشروعات أوقاف التطبيقات الذكية في كل مكان ويضيقها، تحسباً لحدوث إشكالات ما.

٣. عدم وجود المرجعية المؤسسية المنظمة لإدارة وقف التطبيقات الذكية قد يؤدي إلى حدوث فوضى؛ فيقوم الواقف مثلاً (مالك التطبيق) بوقف منفعة التطبيق الذكي وعوائده على أفراد أو جهة ما باعتبارهم (الموقوف عليهم)، وهذا يتكرر من قبل أكثر من واقف بوقف تطبيقاتهم على هؤلاء الأفراد أو الجهة نفسها، بينما يحرم غيرهم منها.

٤. حداثة التجربة واقتصار صور وأشكال الأوقاف الإلكترونية -إلى وقتنا الحاضر- على الجانب المعرفي حصراً، المتمثل بوقف الكتب والمكتبات وما تحتويها من موسوعات، يصنفها في مجال ضيق، مقابل سعة حجم التطبيقات الذكية المراد شمولها بعمليات الوقف.

ثانياً: طرق حل ومعالجة إشكالات وسلبيات أوقاف التطبيقات الذكية المحتملة

ومن أجل تلافي الإشكالات والسلبيات المحتملة في وقف البرامج

الإلكترونية بشكل عام، وأوقاف التطبيقات الذكية المقترحة موضوع البحث بشكل خاص، يمكن وضع مجموعة من الخطوات التي تسهم في معالجة الإشكالات والسلبيات المحتمل حدوثها في ضوء ما تقدم بيانه، وفق رؤية استشرافية لتفعيل أوقاف المستقبل وتنميتها، على النحو الآتي:

١. أهمية وجود تشريع قانوني في كل دولة ينظم طبيعة عمل وقف البرامج الإلكترونية بشكل عام، والتطبيقات الذكية بشكل خاص، ويحمي أموال هذا النوع من الوقف من الاعتداء أو التطاول عليها، ويلاحق المعتدين وإن كانوا خارج حدود دولة الواقف.

٢. توسيع مهام مؤسسات الوقف لتشمل الإشراف على صور الوقفيات المستجدة وأشكالها، بما فيها وقف البرامج الإلكترونية ووقف التطبيقات الذكية، بما يحقق الغايات المرجوة منه، ويوسع دائرة المنتفعين منه، بعدالة أكبر.

٣. تكمن أهمية تسجيل هذا الشكل من الوقف وتوثيقه في مؤسسات الدولة ورقابتها؛ بنوع من إلزام الواقف وحثه على الاستمرار في هذا المشروع، وبيان مدته؛ سواء كان وقفاً دائماً مستمراً، أم مؤقتاً لأجل معين.

٤. بيان وتوضيح الغاية للجمهور من خلال حملات التوعية والتوجيه بمختلف الوسائل عن سبب هذا التوجه نحو تفعيل هذه القطاعات الناشئة المستجدة، وأهمية توجيه العوائد المالية المتحققة منها نحو الأوقاف؛ لتكثير الواقفين وتوجيههم نحو الانتفاع من اقتصادات المستقبل وما يضخ فيه من أموال طائلة، وإمكانية تحريك الوقف وانتفاعه منها.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

ففي ختام هذا البحث (**وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية- رؤية استشرافية**) يمكن تلخيص أهم ما تم طرحه من أفكار باختصار وفق الفقرات الآتية:

١. مثَّل مصطلح الوقف الإلكتروني أحد المصطلحات المستجدة؛ باعتباره يمثل اجتهاداً معاصراً لفرضية إمكانية تنزيل مفهوم الوقف على ما يستجد من صور وأشكال مستحدثة.

٢. كما مثَّلت التطبيقات الذكية التي عُدَّت جزءاً من البرامج الإلكترونية امتداداً للحقوق المعنوية التي تبنى عليها جملة من الأحكام الشرعية؛ ومنها (وقفها) إذ يجوز التصرف في الحقوق المعنوية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبارها حقوقاً مالية.

٣. يعدُّ الوقف الإلكتروني امتداداً للوقف الخيري، الذي ابتدأت أساس

فكرته بوقف العقار، ثم وقف المنقول، ثم وقف النقود، وقد تنوعت الصور الوقفية المستجدة في عصرنا إلى صور منها وقف الوقت، ووقف الخبرة، وغيره، وقد مثَّل الوقف الإلكتروني جزءاً مهماً متمماً له؛ يتوافق مع طبيعة المرحلة التي نعيشها، وما شهدته من تطورات تقنية، وتغلغل للأجهزة الإلكترونية في حياة الناس.

٤. كل ما استجد من صور الوقف سواء في عصرنا أو ما سيستجد منه في المستقبل يدخل في مفهوم الوقف؛ ما دام قصد الواقف التقرب به إلى الله ﷻ ورجاء ثوابه عنده، أما بقية الأحكام التفصيلية المتشعبة المتعلقة بفقه الوقف فهي بمجملها اجتهادية قياسية، والأمر في ذلك واسع.

٥. يتوافق القانون الوضعي مع الموقف الشرعي المجيز للوقف الإلكتروني ووقف التطبيقات الذكية، حسب ما ذكر في تشريعات الكثير من قوانين الدول العربية والإسلامية الخاصة بالوقف، ومنها النصوص القانونية الاتحادية والمحلية الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة التي يتبين من مجملها عدم وجود ما يمنع صحة الإجراءات الخاصة بالأوقاف الإلكترونية ومنها أوقاف التطبيقات الذكية؛ باعتبار صحة وقف المال المعين المملوك للواقف، بمختلف أنواع المال الذي يمكن الانتفاع به شرعاً.

٦. يمثل المحتوى الإلكتروني صوراً كثيرة جداً، تأخذ التطبيقات الذكية حيزاً كبيراً منه، وتنقسم هذه التطبيقات إلى تطبيقات مجانية، وإلى تطبيقات ذات مردود مادي.

نتائج البحث

كما يمكن بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث بالفقرات الآتية:

١. يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوفرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمثل إحدى وسائل حفظ المال، الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية وعدّته من مقاصدها.

٢. لضمان صحة الإجـراءات المتعلقة بوقف البرامج الذكية عموماً والتطبيقات الذكية على وجه الخصوص فلابد من مراعاة شروط صحة انعقاد الوقف وآدابه ومقاصده العامة المنضبطة بقواعد الشرع الحنيف؛ القائمة على اجتناب المنكرات وكل ما يندرج تحته بمختلف الأشكال والمسميات، وما يمكن أن يؤدي إلى ذلك.

٣. ضرورة الانتباه إلى طبيعة الإعلانات المصاحبة للبرامج الإلكترونية التي تقوم كثير من التطبيقات الذكية بشكل خاص والبرامج الإلكترونية بشكل عام بالاعتماد على مردودها المـادي، وأهمية وضع الضوابط الشرعية والآداب العامة المنظمة لعملها، والتقيد بها في وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية.

٤. أصبحت البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية لغة العصر، زيادة إلى ما تدره من إيراداتها المالية التي يمكن أن ينتفع الوقف بها وينمو.

٥. الخوف من وجود أخطاء وسلبيات ومشكلات في مشروع وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية، لا يعني عدم إمكانية حلها ومعالجتها بتاتاً، إذ قد يكون لكل إشكال حل، لكن لم يتم الاهتداء إليه في الوقت الحاضر، وفي كل الأحوال فإن الدعوة إلى الأوقاف الإلكترونية والتطبيقات الرقمية تجربة بشرية، والخطأ من سمات البشر.

هذا والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

المصادر

- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.
- استبدال الوقف ـ رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٣٨ هـ ـ ٢٠١٦ م.
- الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٥ م.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ـ قضايا مستجدة وتأصيل شرعي ـ الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، خلال المدة ١١ ـ ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨ ـ ٣٠ إبريل ٢٠٠٧ م، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.
- الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، دولة الكويت، ١٩٦٩م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سهيل بن سليمان بن عبدالله الشايع، سلسلة إصدارات ساعي الرقمية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين بن عرفه، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير) أبو عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، ١ـ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ـ١٥ كانون الثاني ـ ديسمبر ١٩٨٨م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن عرفة، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري، مراد عبدالله أبو الخير ت ١٣٤٣ هـ، اختصار وترتيب محمد العامودي وأحمد علي، الطبعة الثانية، جدة، عالم المعرفة، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت.
- مدن المستقبل الذكية ـ مفهومها ومقوماتها وأحكامها الفقهية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل، دبي، ٢٠٢١ م.

- مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية، حسين عبدالمطلب الأسرج، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، العدد الخامس، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، برعاية البركة، طبعة ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- معجم متن اللغة، أحمد رضا، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
- الوسيط، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوقف وبنية المكتبة العربية، د. يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

المواقع الإلكترونية:

- القانون المدني العراقي، رقم التشريع ٤٠، الصادر سنة ١٩٥١، iraqld.hjc.iq .
- واقع تصميم المستخدم في تطبيق الهواتف الذكية، شهد طارق حميص، رسالة ماجستير في التصميم الجرافيكي، كلية العمارة والتصميم، جامعة الشرق الأوسط. https://cutt.us/WLMKD .
- https://www.albayan.ae/technology/ ٢٠٢١ـ٠٧ـ١١ـ٤٢٠٥١٥٦,١ الوقف الخيري الإلكتروني، د. ظافر بن حسن آل جبعان http://saaid.net/
- https://awqafshj.gov.ae/
- https://dlp.dubai.gov.ae/
- https://elaws.moj.gov.ae/
- راندا أبو العزم، تاريخ نشر الدراسة ١٨ يناير – كانون الثاني ٢٠٢١ م. Mqaall.com .
- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الـدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ..www fiqhacademy.org.sa
- https://smartphapp.blogspot.com/.
- https://emcan-group.com/.

قائمة المحتويات

افتتاحية ٥

المقدمة ٧

المبحث الأول: ٢١
الوقف الإلكتروني مفهومه ومكانته من مفهوم الوقف العام وحكمه الشرعي والقانوني

المطلب الأول: مفهوم الوقف الإلكتروني وتصوره ٢٣

المطلب الثاني: مكانة الوقف الإلكتروني من مفهوم الوقف العام (الوقف الخيري) ٣٣

المطلب الثالث: حكم الوقف الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٤٣

أولاً: حكم الوقف الإلكتروني في الفقه الإسلامي ٤٣

ثانياً: حكم الوقف الإلكتروني في القانون الوضعي ٤٨

المبحث الثاني: ٥١
وقف التطبيقات الذكية- أهميتها، شروطها، صور تفعيلها، مشكلاتها ووسائل معالجتها

المطلب الأول: أهمية وقف التطبيقات الذكية في عصرنا الحاضر ٥٣

المطلب الثاني: أركان وشروط تأسيس الأوقاف الإلكترونية والتطبيقات الذكية ٥٧

أولاً: أركان وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية ٥٧

ثانياً: شروط وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية ٥٩

ثالثاً: آداب إنشاء وتأسيس وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية ٦٠

المطلب الثالث: صور مقترحة لتفعيل أوقاف التطبيقات الذكية ٦٣

أولاً: أشكال وصور المحتوى الإلكتروني الرقمي ٦٣

ثانياً: أوقاف التطبيقات الذكية الخالية من المردود المادي (المجانية) ٦٧

ثالثاً: أوقاف التطبيقات الذكية ذات المردود المادي ٧١
تعقيب واعتراض وإجابتهما ٧٥
المطلب الرابع: المشكلات المحتملة لأوقاف التطبيقات الذكية وطرق معالجتها ٧٩
أولاً: إشكالات وسلبيات أوقاف التطبيقات الذكية ٧٩
ثانياً: طرق حل ومعالجة إشكالات وسلبيات أوقاف التطبيقات الذكية ٨٠
الخاتمة ونتائج البحث ٨٣
نتائج البحث ٨٥
المصادر ٨٧
المحتويات ٩١